تقييم قانون التحكيم اليمني

(دراسة نقدية للرقابة القضائية السابقة واللاحقةوبعض المسائل الأخرى)

د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي

أستاذ قانون المرافعات والتحكيم

كلية الحقوق – جامعة البحرين

تمهيد وتقسيم :

سأتكلم عن بعض متناقضات قانون التحكيم اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م ، والتي تؤدي إلى صعوبات في تطبيقه .

ومن استقر هذا القانون نلاحظ عدم الدقة في صياغته بالإضافة إلى إغفاله بعض الأمور ، ولكننا سنتكلم على بعض النصوص التي تتناقض مع بعضها ، في سياق القانون ، وبالتالي من الصعب ان لم يكن مستحيلاً فهمها وتطبيقها ، فإذا كان هدف أي قانون هو تحقيق العدل من خلال تيسير الإجراءات ، وهو ما يقصده المشرع ، إلا ان القانون المذكور في اعتقادي كان عقبة ووسيلة لضياع الحقوق لعدم وضوحه وتناقضه ، وسأحاول إبراز بعض هذه العقبات ، ومتناقضات نصوص القانون ،لاسيما فيما يتعلق بالرقابة على نظام التحكيم ، وذلك من خلال الاستعانة ببعض الأنظمة المقارنة ، باعتبار ان الرقابة القضائية على نظام التحكيم من أهم ضماناته ، وأهم هذه الوسائل هي الرقابة اللاحقة المتمثلة في نظام الطعن المقرر لحكم المحكم والمعترف فيها في معظم الأنظمة[١] ، وكذا في صدد أمر التنفيذ .

كما سنلاحظ من خلال هذا البحث اضطراب وتناقض قانون التحكيم اليمني فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة على صدور حكم المحكم ، وكذا في مواضيع أخرى .

---

[١] – **راجع تفصيلاً رسالتنا – التحكيم في القانون اليمني – رسالة حقوق الإسكندرية ١٩٩٦م – ص ٤٨٣ وما بعدها .**

مما سبق نلاحظ أهمية هذا البحث في إبراز تناقضات قانون التحكيم اليمني ، في الرقابة السابقة واللاحقة[1] ، وفي بعض الإجراءات والأحكام المنظمة لاتفاق وخصومة التحكيم . وعلى ذلك نعرض فيما يلي لبعض مما وقعنا عليه متناقضات القانون المذكور ، لعلها تكون تحت نظر المشرع حين تواتيه الفرصة لإعادة تنقيحها ، مؤكدين إن هذه السلبيات تكاد تعصف بما قصده المشرع عندما أصدر هذا القانون .

ونسارع إلى التنويه بأن منهجية المعالجة – والفرض أن الأمر يتعلق بمتفرقات – لابد ستكون مختلفة عن المنهجية المألوفة ، حين يتوفر للباحث لفرض واحد متكامل . لذلك سيكون كلامنا حسب أهمية المواضيع المطروحة لذلك نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الرقابة اللاحقة على حكم التحكيم .

المبحث الثاني : الرقابة السابقة على حكم التحكيم .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة .

المبحث الأول

الرقابة اللاحقة على حكم التحكيم

يقصد بالرقابة اللاحقة هو مراقبة القضاء على حكم التحكيم ، وصور هذه الرقابة تتمثل في الطعن بحكم المحكم ، وإيداع الحكم وأمر تنفيذه ، لذلك نتكلم عن موقف القانون اليمني من الطعن في حكم المحكم ، وأمر التنفيذ ، وسيقتصر

---

[1] – **راجع تفصيلاً في ذلك نبيل عمر – التحكيم – الإسكندرية ٢٠٠٥م – ص٣٨٦ وما بعدها .**

كلامنا كما سبق في هذه الأمور لإبراز تناقضات قانون التحكيم اليمني . و إلى ذلك .

أولاً : الطعن بحكم المحكم :

يكون الطعن بحكم المحكم بالاستئناف ، أو بالبطلان لذلك نتكلم عن موقف القانون اليمني من هاتين الطريقتين .

١- الطعن بالاستئناف :

معلوم أن الطعن بالاستئناف يجعل من محكمة الطعن درجة ثانية ، أي محكمة موضوع ، ومن ثم تقوم بإصلاح حكم المحكم شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية القابلة للطعن بهذه الطريقة ، أما سلطة محكمة الطعن بالبطلان يقتصر على إلغاء الحكم وإبطاله ، أو إقراره .

وتذهب معظم التشريعات إلى منع الطعن بحكم المحكم بالاستئناف بهدف إضفاء الفاعلية على الحكم[١] ، أما البعض الأخر – كالتشريع الفرنسي – فقد أجاز الطعن في الحكم التحكيمي بالاستئناف إذا كان وطنياً بشرط الا يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٢] ، وذلك بهدف تعديل الحكم التحكيمي أو إبطاله[٣] وقرار محكمة الاستئناف يحل محل حكم المحكم .

---

١ – راجع م(٥٢) من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤م .

٢ – راجع المواد (١٤٨٢ ، ١٤٨٣) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٨١م ، القانون اللبناني – راجع نبل عمر – التحكيم – المكان السابق .

٣ – راجع أحمد هندي – الاتجاهات الحديثة بصدد تنفيذ أحكام التحكيم – الإسكندرية ١٩٩٩م – ص ٩٠ وما بعدها .

ويشترط للطعن بالاستئناف في حكم المحكم في التشريعات التي تجيز ذلك ذات الشروط العامة لقبول أي طلب أو دفع وهي الصفة والمصلحة وعدم قبول الحكم والميعاد القانوني لرفع الطعن ، ويترتب على رفع الاستئناف وقف تنفيذ حكم المحكم[1] .

أما موقف القانون اليمني كان متناقضاً فيما يتعلق بجواز الطعن بحكم المحكم بالاستئناف على النحو التالي :

أ- بعض نصوص قانون التحكيم توحي بأن الأصل هو جواز استئناف حكم المحكم : من استقراء بعض مواد قانون التحكيم اليمني يفهم منها بأن الأصل هو جواز الطعن في حكم المحكم بالاستئناف[2] . فالمادة (٤٧ الفقرة الأخيرة) تنص على انه : (. . . ويكون حكم التحكيم نهائياً وباتاً في حالة اتفاق أطراف التحكيم عليه وكذلك في حالة التحكيم بالصلح وفي الحالات التي ينص عليها القانون) .

وقبل ان نعلق على هذه المادة نشير إلى انها تخلط بين نهائية الحكم ، والذي يعنى ان يكون الحكم نهائياً وهو الحكم الغير قابل للطعن بالطرق العادية (الاستئناف) طبقاً للمادة (٩/٢) من قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ، أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأية طريقة من طرق الطعن (العادية وغير العادية) م(٦/٢) من ذات القانون .

---

١ - تفصيلاً رسالتنا – ص٤٨٣ وما بعدها ، أمال الفزايري – دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم – المكتب المصري الحديث – القاهرة ١٩٩٠- ص١٤٧وما بعدها .

٢ - تفصيلاً رسالتنا السابقة ص٤٨٥ وما بعدها .

بالإضافة إلى ذلك يفهم من النص السابق انه يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك ، كما يفهم ان حكم المحكم المصالح لا يقبل الاستئناف .

ويؤكد هذا الفهم نص المادة (٥٤) من قانون التحكيم والتي تنص على انه : (يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان) أي ان هذه المادة تقرر نهائية حكم التحكيم ، وبالتالي يكون قابلاً للتنفيذ ، أي حائزاً لقوة تنفيذية بفوات ميعاد الطعن (الاستئناف) أو الطعن بالبطلان ، باعتبار ان هذه المادة فرقت بين الطعن بالاستئناف والبطلان بحرف العطف (أو) ، وبالتالي يفهم منها جواز الطعن بحكم المحكم بالاستئناف إلا إذا كان هناك مانع من هذا القبول كما لو كان المحكم مصالحاً . كما يفهم جواز استئناف حكم المحكم من نص المادة (٦٠) من ذات القانون والتي تنص على انه : (يشترط لتنفيذ حكم التحكيم ان يكون نهائياً وقابلاً للتنفيذ) .

بالإضافة إلى المواد السابقة الواردة في قانون التحكيم والتي تقرر ان الأصل جواز استئناف حكم المحكم ، وردت نصوص في قوانين أخرى تؤكد هذا المسلك ، فمثلاً المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م تنص على انه : (. . . و إذا كان حكم المحكم قد صار نهائياً فعلى المحكمة المختصة بتنفيذه وضع الصيغة التنفيذية)[1].

١ – راجع تفصيلاً كتابنا قانون التنفيذ الجبري – صنعاء ٢٠٠١– ١٥٠ وما بعدها .

فهذه المادة تقرر حكم عام مفاده عدم جواز تذيل حكم المحكم بالصيغة التنفيذية إلا إذا صار نهائياً ، والملاحظ ان قانون المرافعات صدر بعد صدور قانون التحكيم . كما يؤكد ذلك ما جاء بنص المادة (١٣٥) من قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م والتي تنص على انه : (مع مراعاة قانون التحكيم تكون قرارات اللجان التحكيمية نهائية وغير قابلة للطعن وفي الدعاوى الاتية : أ- التي لا تتجاوز ٦٠ ألف ريال[١]) .

ب – حكم المحكم لا يقبل الاستئناف في جميع الأحوال : إذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى ان بعض نصوص القانون توحي بجواز استئناف حكم المحكم – كأصل – إلا ان جميع المواد السابقة تتناقض مع صريح نص المادة (٥٣/ز) من قانون التحكيم والتي تقرر على انه :(. . . أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية) وهذه المادة أقرت بحكم حاسم عدم جواز الطعن بالاستئناف بحكم المحكم والى ذلك ذهب القضاء اليمني[٢]. وعليه يلزم الإشارة إلى ان الأنظمة المختلفة تقرر طرق الطعن في الأحكام ترد في القانون على

---

١ – يفهم من هذه المادة انه يلزم مراعاة قانون التحكيم بخصوص استئناف أحكام اللجان العمالية ، ولكن في جميع الأحوال تكون نهائية وغير قابلة للطعن بالاستئناف في الدعاوي الاتية : ومنها التي لا تتجاوز ستون ألف ريال . أي ان النصاب النهائي لهذه اللجان هو ستون ألف ريال

٢ – تفصيلاً رسالتنا السابقة ص٤٩٧ومابعدها ، راجع حكم محكمة النقض اليمنية الدائرة التجارية بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦م وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧م منشورة بواسطة حسن مجلي – صنعاء ٢٠٠٣م ، راجع تفصيلاً سلطان الشجيفي – رسالة ماجستير – حقوق جامعة عدن ٢٠٠٣م – ص٥٠ وما بعدها.

سبيل الحصر وتتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإنه لا يجوز ولوج طريقة طعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع ، ويترتب على عدم مراعاة ما تقدم عدم قبول الطعن وعلى المحكمة ان تقضي بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام[١]، وهو ما لا يمكن تطبيقه في القانون اليمني لتناقضه كما سبق .

ثانياً : دعوى البطلان :

قلنا فيما سبق ان معظم التشريعات تقر وتجير الطعن بالبطلان في حكم المحكم ، مع ملاحظة ان الأحكام القضائية لا يجوز الطعن ببطلانها إلا إذا كانت منعدمة م(٥٦) مرافعات يمني .

والطعن بالبطلان في حكم المحكم يلزم ان يبنى على سبب من أسباب البطلان المحددة على سبيل الحصر[٢] ،

واقتصار محكمة البطلان على تقريره أو رفضه والوقوف عند هذا الحد دون تناول الموضوع والفصل فيه[٣].

---

١ – تفصيلاً أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري– الإسكندرية –١٩٩٨٩– ص ٣٠٩ وما بعدها .

٢ – راجع م(٥٣) من قانون التحكيم المصري ، م(١٤٨٤) من القانون الفرنسي ، (٥٢ ، ٥٣) تحكيم يمني .

٣ – راجع الخلاف حول سلطة محكمة البطلان تفصيلاً في رسالتنا السابقة ص٤٩٧ وما بعدها ، نبيل عمر – التحكيم – ص٣٩٤ومابعدها– مرجع سابق ، عزمي عبدالفتاح – قانون التحكيم الكويتي – الكويت – ١٩٩٠م –ص ٥٣ ومابعدها ، آمال الفزايري – دور قضاء الدولة – ص١٨٦ ومابعدها– مرجع سابق .

وعلى ذلك أقر القانون اليمني الطعن بالبطلان في شأن أحكام المحكمين شأنه شأن بقية التشريعات ، غير ان القانون اليمني نص على ان ترفع أمام محكمة الاستئناف المختصة م(٥٨) من قانون التحكيم[١] ولن نخوض في تفاصيل هذه الدعوى وأسبابها ، ولكن سنحاول توضيح بعض الأمور المتناقضة فيها ، التي وردت في قانون التحكيم اليمني ، وأهمها ميعاد رفع دعوى البطلان ، وبعض الأسباب التي تثير اشكالات و إلى ذلك :

أ- ميعاد رفع دعوى البطلان : تحدد معظم التشريعات مدة محددة يجب على رافع الطعن رفعها خلاله ، و إلا كانت غير مقبولة[٢] . أما القانون اليمني فلم يحدد مدة لرفع دعوى البطلان بل نص في المادة (٥٤) على انه : (ترفع خلال مدة الاستئناف القانونية . وبالتالي لم نفهم ما هو المقصود بمدة الاستئناف القانونية ؟ .أضف إلى ذلك بأن هناك صعوبة أخرى تتعلق بهذه المدة ، لان

١ - ترفع هذه الدعوى في القانون المصري إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم التحكيم وطنياً ، أما إذا كان أجنبياً ترفع إلى محكمة استئناف القاهرة م(٥٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٤م ، وفي القانون الفرنسي ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع م(١٤٨٦) مرافعات فرنسي ، ونفس الحال في القانون الإيطالي م(٨٢٩) مرافعات إيطالي ، راجع فتحي والي – الوسيط – القاهرة –١٩٩٣م –ص٩١٨، آمال الفزايري – المرجع السابق –ص١٨٩ ومابعدها .

٢ - راجع مادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري والتي حددت مدة تسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم يلزم رفعها خلاله ، تفصيلاً نبيل عمر – التحكيم – ص ٤١٧ ومابعدها –المرجع السابق .

القانون أجاز رفعها خلال المدة القانونية للاستئناف[1]ولم يحدد متى يبدأ هذا الميعاد ، هل من تاريخ إعلان الحكم طبقاً للمادة (٤٨) تحكيم ، أم من تاريخ صدوره ؟.

يضاف إلى ما سبق بأن القانون أجاز رفعها بعد انقضاء المعياد المحدد ان كان التأخير ناتجاً عن أسباب قهرية م(٢/٥٤) من قانون التحكيم ، و هذا الحكم يعطي فرصة كبيرة للأطراف في التسويف والمماطلة واختلاق الأعذار ، مما يؤدي إلى التطويل وضياع الوقت والجهد ، وإهداراً للعدالة المرجوة من نظام التحكيم . بعد ان تكلمنا عن الاشكالات التي قد يثيرها ميعاد دعوى البطلان . ننتقل إلى الاشكالات في أسباب البطلان .

ب- أسباب البطلان : قلنا ان معظم التشريعات وضعت أسباب محددة على سبيل الحصر لبطلان حكم التحكيم[2]وهو ما أخذ به قانون التحكيم اليمني في المادة (٥٣) والتي نصت على انه : (مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال الاتية:-

١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقاً للقانون .

٢- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية .

---

١ - وقد استقر القضاء اليمني على ان ترفع طبقاً للمدة المقررة في قانون المرافعات للأحكام القضائية وهي (٦٠)يوماً راجع كتابنا - قانون التنفيذ الجبري - صنعاء ٢٠٠٦م - ص ١٤٤- والأحكام المشار إليها هامش رقم (١ ،٣) ، وحكم محكمة النقض الدائرة التجارية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧م - منشور بواسطة حسن مجلي - سبق الإشارة إليه .

٢ - تفصيلاً رسالتنا - ص ٥٠٠ ومابعدها ، نبيل عمر - التحكيم - ص ٤٠٠ومابعدها - المرجع السابق ، آمال الفزايري - دور قضاء الدولة - ص٢٢٦ومابعدها - مرجع سابق .

٣- إذا كانت الإجراءات غير صحيحة .

٤- إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحياتها .

٥- إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم .

٦- إذا كان حكم التحكيم غير مسبباً .

٧- إذا خالف حكم التحكيم الشريعة الإسلامية .

ويتضح من النص السابق أن أسباب جانباً دعوى البطلان المتعلقة بحكم المحكم يتصل بإنكار التحكيم أو إنكار المحكم فيما فصل فيه ، والجانب الأخر يتصل بالتمسك ببطلان الحكم أو الإجراءات السابقة عليه لإغفال ما لا يجوز إغفاله من أمور جوهرية[١] ، وبالتالي لا يجوز القياس على هذه الحالات إذ مما لا شك فيه ان السماح بالقياس على أسباب البطلان يعني عدم استقرار مراكز الخصوم ومن ثم التعطيل لفاعلية التحكيم[٢].

فرغم ركاكة الصيغة في هذه المادة في مجملها في تحديد معيار دقيق ومنضبط لكل سبب من أسباب البطلان الا اننا نقف عند ثلاثة أمور أو أسباب ، والتي قد تثير صعوبات لا حصر لها على النحو التالي :

١- **تكرار السبب الأول :** وهو بطلان الحكم التحكمي (إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلاً وفقاً للقانون) مع السبب الثاني للبطلان : وهو بطلان الحكم (إذا كان أحد أطراف التحكم فاقد الأهلية) لان السبب الثاني فقد

---

١ - أحمد أبو الوفاء – التحكيم –ص ٣٢٣ – مرجع سابق .

٢ - آمال الفزايري – ص ٢٣٠ – مرجع سابق .

أهلية أحد الأطراف يؤدي إلى بطلان الاتفاق ،والسبب الأول يستوعب السبب الثاني ، لذلك نرى أن السبب الثاني كان تكرار لا معنى له[١].

٢-إبطال الحكم إذا كانت الإجراءات غير صحيحة م (٥٣/ج) :

أجاز القانون طلب إبطال الحكم إذا كانت الإجراءات غير صحيحة م(٥٣/ج) ولم نفهم مسلك المشرع اليمني عندما قنن ووضع هذا السبب للبطلان ، لعدم فهمنا ما هو المقصود بالإجراءات المعيبة المؤدية إلى بطلان الحكم ؟ فهل يقصد منها الإجراءات المتعلقة بالنظام العام كحقوق الدفاع ؟ وهو ما يستقيم مع المنطق القانوني السليم ، أضف الى ذلك ان هذا السبب يتناقص مع صريح المادة (٩) من ذات القانون والتي تقضي على انه : (إذا لم يعترض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ويستمر رغم ذلك في إجراءات التحكيم دون تقديم اعتراضه في الميعاد المتفق عليه أو في أقرب وقت يسقط حقه في الاعتراض ويعتبر متنازلاً عنه مالم تكن المخالفة على وجه لا يجيزه الشرع) .

وكان ينبغي النص على بطلان الحكم التحكيمي إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم[٢] ، أي يشترط ان تكون هذه العيوب مؤثرة في الحكم ، وعلى ذلك قد يبطل الحكم الصادر بدون مداولة أو بدون تسبيب[٣] ، غير ان الفقه

---

١ – تفصيلاً راجع رسالتنا السابقة – ص ٥٠٣ وما بعدها .

٢ –م(٥٣/١/ز) مصري ، تفصيلاً في ذلك آمال الفزايري ، ص ٢٢٨ وما بعدها – مرجع سابق .

٣ – نبيل عمر – التحكيم – ص ٤٠٩ – المرجع السابق .

يذهب إلى التضييق من مفهوم البطلان الذي يلحق الإجراءات على نحو يؤثر في الحكم ، ولاسيما في إطار التحكيم التجاري الدولي[١] .

٣- بطلان حكم التحكيم إذا كان غير مسبب م (٦/٥٣) :

أضحت فكرة التسبيب من خصائص العمل القضائي ، ولذلك تلزم جميع التشريعات تسبيب الأحكام القضائية[٢] ، ويعني التسبيب إيراد الحجج الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم[٣] ، و إلى ذلك ذهبت معظم أنظمة التحكيم[٤]، أي انه يلزم تسبيب أحكام المحكمين و الا كانت باطلة ،وقد استثناء البعض أحكام التحكيم التجاري الدولي[٥]، وقد أجازت بعض الأنظمة الأخرى[٦]إعفاء المحكم من التسبيب باتفاق الخصوم وهو موقف القانون اليمني

---

١ - المكان السابق ، آمال الفزايري – ص٢٣٠ – المرجع السابق .

٢ - راجع المواد (٧٦ ، ١٧٨) من قانون المرافعات المصري ، م(٣٦٠) مرافعات إيطالي ، م(١٥) مرافعات كويتي .

٣ - تفصيلاً عزمي عبدالفتاح – تسبيب الأحكام – القاهرة ١٩٨٣م – ص ١٥ ومابعدها .

٤ - راجع المواد (١٤٧١ ، ١٤٨٠) من القانون الفرنسي ، م(١٨٣) مرافعات كويتي ، م(٢٣٩) من قانون المرافعات البحريني رقم ٢ لسنة ١٩٧١م ، م(١٧) تحكيم سعودي .

٥ - أحمد أبوالوفا – التحكيم – الإسكندرية – ١٩٨٩م – ص١٦٧ .

٦ - راجع م(٤٣) من قانون التحكيم المصري ،م(٣/٣٢) من قواعد اليونسترال ، تفصيلاً محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي – القاهرة -١٩٩٧م – ص١٦٥ ، عزمي عبدالفتاح – قانون التحكيم الكويتي – الكويت – ١٩٩٠م – ص ١٣١٥ ، عبدالحميد الأحدب – التحكيم – بيروت- جـ١ – ص١٢٥، فوزي سامي – التحكيم التجاري الدولي – بيروت – ١٩٩٠م – ص ٣٣٢ .

م(٤٨) تحكيم يمني ، وعلى ذلك في ظل القانون اليمني يلزم تسبيب حكم المحكم والا كان باطلاً م(٤٨) مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

غير ان السبب السالف في المادة (٦/٥٣) من قانون التحكيم اليمني يتناقض أو يخالف حكم المادة (٤٨) من ذات القانون والتي تنص على انه : (. . . ويجب ان يصدر الحكم مسبباً و الا اعتبر ناقصاً الا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك . . .)[١]ومعلوم ان النقص يجوز إصلاحه دون حاجة إلى إبطاله ، وبالتالي من يقوم بإكمال النقص و تسبيب الحكم هل المحكم ؟ أم محكمة الاستئناف ؟ فإذا قلنا المحكم فهذا غير جائز لاستنفاد المحكم لولايته بصدور الحكم[٢] ، و إذا قلنا ان محكمة الاستئناف ، وهي محكمة الطعن بالبطلان في القانون اليمني ، هي التي تكمل النقص وإصلاح التسبيب ، كان معنى ذلك أن المحكمة أضحت بهذا القول محكمة موضوع – أي محكمة استئناف – وليست محكمة طعن بالبطلان .

ثانياً : تفسير وتصحيح حكم المحكم :

لا تقتصر الرقابة اللاحقة على الطعن بحكم المحكم وانما تأخذ صور عديدة منها تفسير وتصحيح حكم المحكم ، و إذا كان القانون اليمني منح لجنة التحكيم سلطة

---

١ – عدلت المادة المذكورة في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧م ولم تكن بهذه الصيغة .

٢ – راجع في فكرة الاستنفاد فتحي والي – الوسيط – القاهرة – ١٩٩٣م – ص ١٦٢ رقم ٨٨ ، أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام – الإسكندرية – ١٩٨٩م – ص ٦٦٩ – رقم ٣٧٤ ، إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – الإسكندرية – ١٩٧٤م – ص ٢٩٨ – رقم ٢٩٧، تفصيلاً محمود هاشم – استنفاد ولاية القاضي – بحث منشور بمجلة العلوم القانونية حقوق عين شمس – يناير ١٩٨٤م – ص ٩٧ وما بعدها ، عزمي عبدالفتاح – قانون التحكيم الكويتي – ص ٢٣٠ – مرجع سابق ، رسالتنا السابقة – ص ٤٣٩ وما بعدها .

تفسير وتصحيح أحكامها م(٥٤) من قانون التحكيم شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات المقارنة[١] ، وذلك بشروط بأن يكون ذلك خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتسليم الحكم ، الا انه لم يضع الحلول لبعض الصعوبات التي قد تواجه الخصوم في حالة استحالة ذلك ، وبالتالي يثور السؤال التالي بإنقضاء المدة السابقة ، أو استحالة التفسير أو التصحيح هل يجوز لمحكمة الطعن بالبطلان أو المحكمة المختصة القيام بذلك ؟ .

وللإجابة على ذلك نشير إلى ان سلطة التصحيح والتفسير لا تمثل خروجاً على قاعدة الاستنفاد ، لان المحكم في هذه الحالة لا يدخل أي تعديل عليه أو يقوم بالرجوع في القضاء الصادر منه[٢] .

لذلك يلتزم المحكم عند التفسير أو تصحيح حكمه بالشروط المقررة لتفسير وتصحيح الحكم القضائي[٣] ، كما أنه يجب الا يتخذ من ذلك ذريعة لتعديل حكم المحكم ، ويكون التصحيح أو التفسير بناءً على طلب من الخصوم ، يقدم إلى المحكم خلال المدة السابقة ، ومن تلقاء نفسه[٤] ويأخذ حكم التصحيح أو التفسير

---

١ – راجع المواد (٤٩ ، ٥٠) من قانون التحكيم المصري ، م(١٤٧٥) مرافعات فرنسي ، م(٤٢) من لائحة نظام التحكيم السعودي ، المواد (٣٤ ، ٣٦) من قواعد اليونسترال .

٢ – نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٢٤ – المرجع السابق .

٣ – راجع نقض مصري في ١٩٧٥/٣/١٥م رقم ٣٣٠ لسنة ٤٠ق ، وتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥م طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ق ، تفصيلاً أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام – ص ١٦٨ – رقم ٧١٨ ، محمود هاشم – البحث السابق – ص ٩٦ ، عزمي عبدالفتاح – سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم – بحث منشور بمجلة حقوق الكويت – ديسمبر ١٩٨٤م – ص ١٣٥ وما بعدها .

٤ – نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٢٤ – المرجع السابق .

قواعد أصله من حيث الطعن ، كما يلزم الإشارة إلى ان الميعاد المقرر للتصحيح أو التفسير طويلاً وهو ما يتنافى مع الهدف المبتغى من اللجؤ إلى التحكيم وهو السرعة والثقة والحاجة إلى التعجيل بتنفيذ هذا الحكم الذي يتعين معرفة وجه الصواب فيه ، كما يزداد الأمر صعوبة بان هذا الميعاد يسري من تاريخ تسليم الحكم (١/٥٢) وليس من تاريخ إصداره[١] ، وهو ما قد يؤدي إلى التلاعب والتهرب من استلام الحكم ، وبالتالي إلى تطويل الإجراءات .

نعود للإجابة على السؤال السابق نقول انه قد تظهر بعض الصعوبات في هذا النطاق ، حيث قد لا تظهر مشكلة التفسير أو التصحيح الا في لحظة تنفيذ حكم المحكم ، وقد لا يصدر الحكم التفسيري أو التصحيحي الا بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم الأصلي ولم يعالج القانون هذه الحالات . لذلك يذهب البعض إلى ان الطعن في الحكم التفسيري أو التصحيحي يكون مقبولاً ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره[٢].

كما انه من مشاكل تفسير أو تصحيح حكم المحكم والتي لا تصادف مثلها أمام القضاء ، الذي يتصف بالدوام ، انفضاض لجنة التحكيم بعد إصدار حكمها وصعوبة اجتماعها ، أو استحالة هذا الاجتماع لأي سبب ، أو انقضاء المدة السابقة المقررة للتصحيح أو التفسير كما سبق .

---

١ – تقرر بعض التشريعات سريان هذه المدة من تاريخ الصدور راجع المواد (٤٩ ، ٥٠) تحكيم مصري .

٢ – نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٢٢ – المرجع السابق .

لذلك يذهب البعض إلى انه يجوز للأطراف الاتفاق على تشكيل لجنة تحكيم جديدة تتولى التصحيح أو التفسير ، أو طلب المساعدة القضائية في استكمال تشكيلها[١] .

غير انه في جميع الأحوال تنتقل سلطة التصحيح أو التفسير إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع أو محكمة الطعن إذا كان قد طعن فيه ، أي انه للمحكم سلطة التصحيح أو التفسير طالما ان مهلة التحكيم لم تنقض بعد ، ولم يطعن في حكمه بالطرق الجائزة ، فاذا انقضت المهلة المقررة للتصحيح أو التفسير ، أو رفض المحكم ذلك ، أو كان هناك مانع[٢] ، فلا يبقى له في هذه الأحوال اتخاذ أي قرار في النزاع الذي كان مطروحاً عليه ، وتعود سلطة التصحيح أو التفسير للمحكمة العادية التي كانت تختص بالنزاع ،أو محكمة الطعن إذا كان قد طعن بهذا الحكم ، حيث تنفرد المحكمة الأخيرة بالتصحيح أو التفسير ، سواءً تأييد الحكم أو حكم بعد قبول الطعن أو رفضه ، أما إذا ألغت محكمة الطعن الحكم المطعون فيه أو أبطلته فلا يكون هناك مجالاً لأي تصحيح أو تفسير لزوال الحكم عن الوجود[٣] .

ثالثاً : الأمر بتنفيذ حكم المحكم :

من أهم أنواع الرقابة اللاحقة على حكم المحكم ، لاسيما أحكام المحكمين الصادرة بإلزام الأمر التنفيذ ، وبهذا الأمر يزود حكم المحكم بالقوة

---

١ – المكان السابق – ص٣٢٤ .

٢ – راجع تفصيلاً عزمي عبدالفتاح – البحث السابق – ص ١٤١ وما بعدها ، نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٢٥ – وما بعدها – المرجع السابق .

٣ – نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٢٦ – المرجع السابق .

التنفيذية ،ويمكن تنفيذه جبراً[١]، لذلك حددت معظم الأنظمة المحكمة المختصة بإصداره ،كما حددت مرفقات طلب استصدار أمر التنفيذ والشروط التي يتقيد بها القاضي المختص ، حينما يقرر إصداره أو رفض طلب إصداره[٢]. ولذلك نتكلم عن بعض التناقضات الواردة في قانون التحكيم اليمني ، حول أمر تنفيذ حكم المحكم الوطني (الداخلي) ، وأمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي . ويقصد بأمر التنفيذ الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين – وطنياً أو أجنبياً – بالقوة التنفيذية ومن ثم يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام[٣] ، غير أن هذا الأمر لا علاقة له بالحجية أو الاستنفاد[٤] .

لذلك نتكلم عن الصعوبات التي قد تثار في ظل القانون اليمني بخصوص نظام أمر التنفيذ الوطني والأجنبي على النحو التالي :

---

١ – راجع نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٤١ وما بعدها – المرجع السابق ، كتابنا قانون التنفيذ الجبري – ص ١٤١ وما بعدها – سبق الإشارة إليه ، أحمد هندي – اتجاهات – ص ٥٠ وما بعدها – المرجع السابق .

٢ – راجع المواد (٥٦الى ٥٨) من قانون التحكيم المصري ، تفصيلاً نبيل عمر – ص ٣٤٧– المرجع السابق ، رسالتنا السابقة ص٤٥٩ومابعدها ، أحمد هندي –ص ٦٣ وما بعدها – المرجع السابق .

٣ – راجع عزمي عبدالفتاح – قانون التحكيم الكويتي – الكويت –١٩٩٠م – ص٣٤٣ ، راجع حول طبيعة هذا الأمر – أحمد أبوالوفا – التحكيم –ص٢٩٣ ومابعدها – مرجع سابق ، أمال الفزايري – ص ١٠٨ وما بعدها – مرجع سابق .

٤ – راجع تفصيلاً رسالتنا السابقة –ص ٤٣٠ وما بعدها ، آمال الفزايري – ص١١١– المرجع السابق ، عزمي عبدالفتاح – ص٣٢٨ – المرجع السابق .

ا- أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني :

من استقراء نصوص قانون التحكيم اليمني نلاحظ تناقضه فيما يتعلق بإجراءات إصدار أمر التنفيذ وشروطه ، إلى درجة تجعلنا نجزم أنه من الصعب أن لم يكن مستحيلاً تنفيذ حكم المحكم ، وفي البداية يلزم الإشارة إلى ان المحكمة المختصة بإصداره هي محكمة الاستئناف م(٥٨) من قانون التحكيم اليمني وفيما يلي بعض هذه التناقضات :-

أ- المحكمة المختصة بالإيداع : من شروط تنفيذ حكم المحكم إيداع الحكم لان القانون اشترط إرفاق محضر إيداع حكم المحكمة المختصة م(٥٩/ج) من قانون التحكيم ، وقلنا ان القانون المذكور حدد صراحة محكمة الاستئناف بتنفيذ أحكام المحكمين أو من تنيبها لذلك م(٥٨) من قانون التحكيم اليمني . غير ان المادة (٥٠) من قانون التحكيم نصت على ان يكون إيداع أصل الحكم والقرارات التي تصدر في موضوع النزاع مع اتفاق التحكيم قلم كتاب (المحكمة المختصة) خلال الثلاثين يوماً التالية لإصدار الحكم ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع . وهو ما قررته معظم التشريعات المقارنة[١]، ويبدو ان الإيداع كإجراء لازم للحصول على الأمر بالتنفيذ ، ولا يتصور صدور الأمر بالتنفيذ دون ان يسبقه إيداع[٢]، وتظهر أهمية الإيداع في التأكد من استنفاد المحكم لاولايته بنظر النزاع المعروض عليه ، ويقطع بالدلالة بصدور الحكم بالحالة التي أودع فيها ،

١- راجع م(٤٧) من قانون التحكيم المصري ، م(٢/١٤٧٧) مرافعات فرنسي ، م(٨٠٩) مرافعات إيطالي .

٢- مختار البريري – التحكيم التجاري الدولي – القاهرة – ص٢١٤ .

غير ان عدم الإيداع لا يؤثر على صحة الحكم[١]، ولا أثر له على أمر التنفيذ[٢]، وعلى ذلك تحدد معظم التشريعات المقارنة المحكمة المختصة التي يتم إيداع أصل حكم المحكم أو صورة موقعه منه في قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ ، والذي يتم تقديم طلب هذا الأمر إليها ، أي داخل المحكمة التي يودع الحكم بقلم كتابتها ، بمعنى أخر ان تحديد المحكمة التي يتم إيداع أصل أو صورة الحكم يحدد المحكمة المختصة بطلب التنفيذ والتي تقدم إليها إجراءات المطالبة بهذا الأمر .

أما القانون اليمني كان غير واضحاً في ذلك ، إذ انه اسند في الأصل تنفيذ أحكام المحكمين لمحكمة الاستئناف م(٥٨) من قانون التحكيم ،وأكد على ذلك في المادة (٨) والتي تسند جميع الاختصاصات التي يحليها إليها قانون التحكيم إلى القضاء للمحكمة المذكورة ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، و هذه القواعد تتناقض مع صريح المادة (٥٠) السابقة والتي تحدد المحكمة التي يودع فيها أصل الحكم ووثيقة التحكيم بالمحكمة المختصة ، وليست محكمة الاستئناف ، والمحكمة المختصة هي المحكمة المعنية بنظر النزاع طبقاً للمادة (٧/٢) من قانون التحكيم ،وقد ذهبنا إلى تفسير ذلك إلى ان المقصود بالمحكمة المختصة ، محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بتنفيذ أحكام المحكمين وليس المحكمة

١- أحمد هندي – ص٥٥ – المرجع السابق ، غير ان القانون الإيطالي يرتب البطلان على تخلف الإيداع راجع م(٨٠٩) مرافعات إيطالي ،تفصيلاً رسالتنا السابقة – ص٤٥٣ وما بعدها .

٢- إلا انه يعتبر مفترض ضروري لصدور هذا الأمر .

المختصة بنظر النزاع[1]، لاسيما ان المحكمة المذكورة هي أيضاً مختصة بنظر دعوى البطلان م(٥٤) من قانون التحكيم

ب- القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ :

قلنا ان المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ هي محكمة الاستئناف ولها ان تنيب غيرها بذلك م(٥٨) من قانون التحكيم . والصعوبة في ذلك ان القانون حدد المحكمة المختصة بإصداره بمحكمة الاستئناف ، دون ان يحدد قاضي مختص بإصداره ، ذلك ان محاكم الاستئناف ، تعد درجة ثانية من درجات التقاضي ، ولا يوجد فيها قاضي تنفيذ ضمن تشكيلاتها ، باعتبار أن قضاة التنفيذ مشكلين في نطاق المحاكم الابتدائية ، كما ان محكمة الاستئناف مشكلة من مجموعة من الدوائر ، مدني ، تجاري ، جنائي ، وكل دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم ، كما ان محكمة الاستئناف يرئسها في مجموعها رئيس الدائرة الجنائية .

لذلك تثور صعوبة ، هل يصدر أمر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف أم من رئيس الدائرة حسب نوع النزاع مدني ، تجاري ، أو يصدر من الهيئة مجتمعة ، أي من الجمعية العامة لقضاة الاستئناف ام من كل دائرة مجتمعة[2] ؟ .

يضاف إلى ذلك بعد محاكم الاستئناف عن مراكز النواحي ، أي دوائر المحاكم الابتدائية التي يتبعها أطراف التحكيم ، و ان كان في هذه الحالة ان تنيب ، إلا انه قد تثور صعوبات أخرى عند الإنابة نتكلم عنها فيما بعد .

١- تفصيلاً رسالتنا – ص ٤٢٠ وما بعدها .

٢- حدد القانون المصري ان يصدر من رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ طبقاً للمادة (٩) من قانون التحكيم المصري ، راجع المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري – المرجع السابق .

جـ- إجراءات إصدار الأمر والتظلم منه :

قلنا ان أمر التنفيذ يشكل أداة السلطة القضائية لغرض رقابة قضائية لاحقة على حكم المحكم ، لذلك نظمت معظم التشريعات المقارنة المتعلقة بالتحكيم إجراء إصدار أمر التنفيذ وحددت نظام خاص للتظلم منه وميعاده[١]، على خلاف القانون اليمني كما سيأتي .

و أمر التنفيذ الذي يصدر من القاضي يصدر بموجب سلطته الولائية ، يمارس بموجبه رقابة قضائية على حكم المحكم المراد الحصول على أمر تنفيذه ، ولكنها محددة بان تكون شكلية خارجية ، ليست كالرقابة التي تمارسها محاكم الطعن ، لذلك فطلب الأمر بالتنفيذ ليس طعناً في الحكم الصادر من المحكمة[٢]، أي ان هذه الرقابة تقتصر على مجرد الرقابة الشكلية على الحكم المطلوب تنفيذه في الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم ، والتثبت من انه لا يوجد مانع من تنفيذه ، لذلك فالرقابة القضائية التي يمارسها القاضي بمناسبة طلب تنفيذ حكم المحكم تهدف إلى التأكد من خلو الحكم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه ، وانتفاء موانع تحول دون هذا التنفيذ[٣] .

١- تفصيلاً آمال الفزايري – ص وما بعدها – المرجع السابق .

٢- تفصيلاً رسالتنا السابقة – ص ٤٥٩ وما بعدها، نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٤٨ وما بعدها ، أحمد هندي – ص ٦٣وما بعدها – المرجع السابق ، آمال الفزايري – ص ١٢٠ – المرجع السابق .

٣- راجع مرافعات طلب التنفيذ المادة (٥٦) تحكيم مصري ، والمادة (٥٩) تحكيم يمني .

و إذا كان الأصل ان يطبق على أمر القاضي في هذا الشأن نظام الأعمال الولائية ، إلا ان بعض التشريعات لم تجز التظلم من أمر القاضي بالتنفيذ[١]، أما القانون اليمني فلم يخضع نظام أمر التنفيذ لنظام خاص من خلال منع التظلم فيه ، وبالتالي يخضع لنظام التظلم من الأوامر على عرايض ، و هذا القول قد يؤدي إلى عرقلة سير إجراءات التنفيذ[٢].

د- موانع إصدار أمر التنفيذ :

قلنا فيما سبق ان التشريعات حددت موانع لإصدار أمر تنفيذ المحكم بأسباب محددة على سبيل الحصر[٣]. و إلى ذلك ذهب القانون اليمني ، غير انه كان متناقضاً عند تحديده لهذه الموانع وبالتالي يصعب على القاضي إصدار هذا الأمر .

فاذا كان قانون التحكيم اليمني قد وضع شروط سلبية ، أو موانع إصدار أمر التنفيذ في المادة (٦٠) من قانون التحكيم ، إلا انه هذه الموانع وردت بصيغة غير مفهومة ومتناقضة حيث تنص على انه: (لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الا بعد التحقق مما يأتي :

١- راجع المادة (٥٨) تحكيم مصري ، م(١٤٧٨) مرافعات فرنسي ، تفصيلاً رسالتنا السابقة ص ٤٦٣ وما بعدها ، أحمد هندي – ص ٦٥ – المرجع السابق ، آمال الفزايري – ص ١٢٢ وما بعدها – المرجع السابق .

٢- تفصيلاً رسالتنا السابقة – ص٤٦١ وما بعدها .

٣- راجع م(٥٨) تحكيم مصري ، م(١٤٤٨) مرافعات فرنسي ، راجع م(٢) من اتفاقية نيويورك ، تفصيلاً أحمد هندي – ص ٥٠ وما بعدها – المرجع السابق ، نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٧٥ وما بعدها – المرجع السابق .

١- ان يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ .

٢- الا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم .

٣- ان يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون)

والملاحظة الأولى على هذه الصيغة انها غير دقيقة وغير منضبطة ، وقلنا فيما سبق ان الفقرة الأولى أو المانع الأولي يوحى أو يفهم منه جواز استئناف حكم المحكم الا في حالة التحكيم بالصلح ، أو إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من ناحية أخرى فان جميع هذه الأسباب قد تؤدي إلى رفض تنفيذ جميع أحكام المحكمين لذلك سنحاول الكلام عن السبب الثاني والثالث في فقرتين متتاليتين :

المانع الأول : من موانع إصدار أمر التنفيذ الا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدروه من المحاكم م(٢/٦٠) : و هذا الشرط أمراً صعباً ان لم يكن مستحيلاً من الناحية العملية رغم وجهاته ، لان أمر التنفيذ يصدر بناءً على طلب يقدم من المحكوم عليه إلى رئيس المحكمة المختصة ، ولا يختصم المحكوم ضده في هذه الحالة ، وهو الطرف الوحيد الذي يستطيع ان ينبه المحكمة التي تأمر بالتنفيذ إلى وجود حكم قضائي في موضوع النزاع يتعارض مع حكم التحكيم ، لذلك ذهب بعض الفقه إلى انه يجوز للمحكوم عليه في مثل هذه الحالة ان يبادر بتقديم ما يدل على كل ذلك إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وذلك في صورة انذار على يد محضر يوجه إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ويطلب فيه عرض هذه المسائل مع طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك لكي

يضع رئيس المحكمة المختصة هذا الحكم في اعتباره عند نظره لطلب تنفيذ حكم التحكيم[1].

المانع الثاني : من موانع التنفيذ مخالفة الحكم لقانون التحكيم م(٣/٦٠) :- ومعنى ذلك ان الحكم المخالف لقانون التحكيم ، لا يجوز إصدار أمر بتنفيذه ، وقد ورد صيغة هذا الشرط بصيغة العموم دون تحديد ، أو معيار منضبط ، وبالتالي إثبات أي مخالفة ، ولو كانت بسيطة تكون مانعاً من التنفيذ ، و هذا لا يتفق مع المنطق القانوني السليم ، ويؤدي إلى ضياع الهدف من نظام التحكيم ،لذلك قلنا انه يلزم تفسير هذا الشرط بالحيطة والحذر لان سلطة القاضي الأمر تكون شكلية لا موضوعية كما سلف ، ومراقبة الحكم من حيث مخالفته لقواعد النظام العام فحسب ، باعتبار ان مخالفة النظام العام هي التي تؤدي إلى رفض طلب التنفيذ ، وباعتبار ان الشرط الوارد في هذه المادة يخالف صريح نص المادة (٩) من ذات القانون التي تنص على انه يلزم التمسك بالمخالفة في الميعاد ، أو في أقرب فرصة ، و إلا سقط الحق في التمسك بها مالم تتعلق بالنظام العام ،وهو ما يتفق مع المبادئ الأساسية للجزاء الإجرائي .

المانع الثالث : مرفقات طلب التنفيذ : بالإضافة إلى ما سبق نصت معظم التشريعات[2]على مرفقات طلب التنفيذ ، وهو ما تضمنه قانون التحكيم اليمني في المادة (٥٩) ،غير ان هذه المادة نصت على ان يرفق أصل الحكم أو صورة

١- نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٧٥ – المرجع السابق ، أحمد هندي – ص ٦٥ – المرجع السابق .

٢- راجع عزمي عبدالفتاح – ص ٣٢٥ – المرجع السابق ، أحمد أبوالوفا – التحكيم – ص ٢٧٦ – مرجع سابق ، آمال الفزايري – ص ١٠٣- مرجع سابق .

معتمدة منه وبتوقيع كل أعضاء لجنة التحكيم ، بالإضافة إلى صورة من محضر إيداع الحكم ،وصورة من اتفاق التحكيم ، و إذا كان الحكم قد تم بلغة غير العربية فيتم تقديم ترجمة عربية معتمدة لحكم التحكيم والوثائق الأخرى .

وما يهمنا هنا هو الإشارة إلى تناقض القانون اليمني حيث انه اشترط في المادة السابقة إرفاق أصل الحكم أو صورة معتمدة منه وبتوقيع كل أعضاء لجنة التحكيم ، مع المادة (٤٨) من ذات القانون والتي تجيز صدور الحكم بالأغلبية ، أي عدم لزوم توقيعه من الفريق الذي لم يوافق على الحكم ، وبالتالي إذا قدم هذا الحكم وكان غير موقع من جميع لجنة التحكيم يمكن ان يكون مانعاً من تنفيذ حكم المحكم بصريح نص المادة (٥٩) .

فقد تحمل ورقة الحكم توقيع الأغلبية في حالة تعدد المحكمين ولم يحصل الإجماع ، غير انه يلزم إثبات أسباب عدم توقيع الأقلية في ورقة الحكم ذاته م(٤٨) تحكيم[١]، و هذا المقتضى يستجيب مع نظام التحكيم والمبادئ الأساسية في المداولة ، أي انه يقطع بالدلالة على حصول المداولة ، وبالتالي يلزم العمل بما ورد بنص المادة (٤٨) من قانون التحكيم ، ولا يلتفت إلى نص المادة (١/٥٩) من ذات القانون والتي تشترط إرفاق أصل الحكم أو صورة معمدة منه موقع عليه من جميع أعضاء لجنة التحكيم .

هـ- الإنابة في التنفيذ :

قلنا ان القانون اليمني أجاز لمحكمة الاستئناف ان تنيب محكمة أخرى للتنفيذ م (٥٨) من قانون التحكيم غير انه لم يحدد طبيعة وحدود الإنابة ، فما هي المحكمة

١- راجع م(١/٤٣) من قانون التحكيم المصري .

المختصة بإصدار أمر التنفيذ ؟ هل هي المحكمة المنابة أم المنيبة ؟ وما هي المختصة بنظر منازعات التنفيذ وتوزيع حصيلة التنفيذ .

٢-**<u>الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي</u> :** إذا اتفق الأطراف على اخضاع الحكم التحكيمي الأجنبي لقانون التحكيم اليمني فتختص بإصدار الأمر بالتنفيذ فيها محكمة الاستئناف كما وضحنا سابقاً .

غير ان القانون لم يحدد في هذه الحالة محكمة استئناف بعينها ، ومعلوم ان محاكم الاستئناف توجد في مراكز المحافظات وبالتالي نرى ان تختص محلياً بإصداره محكمة الاستئناف[١] حسب موقع المال المراد التنفيذ عليه .

أما أحكام التحكيم الأجنبية التي لم يتفق الأطراف على إخضاعها لقانون التحكيم اليمني ، فيختص بإصدار الأمر بالتنفيذ فيها قاضي التنفيذ المختص محلياً طبقاً للمادة (٤٩٢) من قانون المرافعات اليمني .

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، أي ان المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي ، يلزم ان تراعى – سواءً كانت محكمة الاستئناف في حالة الاتفاق على إخضاع الحكم التحكيمي الأجنبي لقانون التحكيم اليمني . أو قاضي التنفيذ في حالة عدم الاتفاق – المعاهدات الدولية المعقودة بين اليمن وبين الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي م(٤٩٧) من قانون المرافعات ، هذا في حالة وجود اتفاقية فان إجراءات وشروط تنفيذه تخضع لهذه الاتفاقية .

١- حدد القانون المصري المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم الأجنبي بمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الأطراف على غير ذلك المواد (٩، ٥٦) من قانون التحكيم المصري ، راجع نبيل عمر – التحكيم – ص٣٥٩- مرجع سابق

أما في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية فان المحكمة المختصة بالتنفيذ تطبق القواعد و الإجراءات المقررة في قانون المرافعات في المواد (٤٩١ ، ٤٩٧) .

وعلى ذلك إذا كان القانون اليمني قد أجاز للأطراف ذات العنصر الأجنبي حرية اختيار قانون التحكيم اليمني ، وهو ما يعني ان محكمة الاستئناف هي المختصة بتنفيذ هذا الحكم ، الا انه لم يحدد على وجه التحديد محكمة استئناف بعينها كما هو في قانون التحكيم المصري كما سبق .

وعلى ذلك إذا كان لا يوجد اتفاق على إخضاع الحكم التحكيمي الأجنبي لقانون التحكيم ، فالمحكمة المختصة بتنفيذه هي محكمة التنفيذ المختصة طبقاً للمادة (٤٩٢) من قانون المرافعات والتي تنص على أنه : (يكون تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اليمن وفقاً لأحكام هذا القانون بناءً على طلب يرفع إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ) .

فهذه المادة أسندت الرقابة وتنفيذ جميع الأحكام الأجنبية ، ومنها أحكام المحكمين الأجنبية إلى محكمة التنفيذ.

والملاحظ على هذه المادة انها أسندت إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي إلى قاضي التنفيذ ، وهذا لا يستقيم مع الرقابة القضائية على الحكم الأجنبي ، باعتبار ان قاضي التنفيذ تبدأ سلطاته عندما يحوز الحكم الأجنبي للقوة التنفيذية ، ولا يمكن ذلك إلى بعد مراقبة الحكم والتثبت من شروط تنفيذه ، وهذا من اختصاص قاضي الموضوع ، أي بموجب سلطة موضوعية .

و إذا كان القانون اليمني كان غير موفق بان منح قاضي التنفيذ سلطة في رقابة الحكم التحكيمي الأجنبي ، كما انه كان غير واضحاً أيضاً فيما يتعلق بإجراءات

إصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي ، حيث نص في المادة (٤٩٢) مرافعات بان يصدر هذا الأمر بناءً على طلب يرفع إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ، ويفهم من ذلك بانه يصدر استناداً إلى سلطة قاضي التنفيذ الولائية ، أي وفقاً لإجراءات إصدار الأوامر على عرائض .

فرغم الخلاف في الفقه والتشريعات حول نطاق الرقابة القضائية إلا انها تكاد تجمع على ان هذه الرقابة من اختصاص المحكمة الابتدائية ، والى ان أمر التنفيذ يصدر بعد خصومة قضائية ، وتسمى هذه الدعوى (دعوى الأمر بالتنفيذ[1]) ، وهي تنظر في جلسة علنية بحضور الخصوم ، وينصب موضوعها دائماً على الحكم الأجنبي ذاته وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم ، ويكون الخصوم في الدعوى التنفيذية هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية أو في خصومة التحكيم .

و إذا كان الأمر كذلك فإنه انه ينبغي إخضاع الحكم الأجنبي لرقابة أشد من الرقابة على الحكم الوطني ، ولكن لا يجوز ان يصل الفارق في المعاملة إلى حد اختلاف جوهر المعاملة ، فتكون مراجعة موضوعية مثلاُ بالنسبة إلى الحكم الأجنبي ومجرد رقابة خارجية بالنظر إلى القرار الوطني ، والمقاربة بين الحكمين أخذت به المادة (٢/٣)

١- نبيل عمر – التحكيم – ص٣٦٢- مرجع سابق ، أحمد هندي – الاتجاهات – ص ٦٧ وما بعدها هامش رقم (٢) .

من اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[١]أي انها حاولت المقاربة بين أحكام التحكيم الأجنبية والوطنية ، ولكنها لم تذهب إلى التسوية بينهما[٢] ، غير ان الاتفاقية المذكورة قد قلبت عبء الإثبات ، حيث جعلت من حكم التحكيم سنداً ثابتاً يعتد به ، فيكفي ان يقدم طالب التنفيذ أصل حكم التحكيم واتفاق التحكيم أو صورة معمدة منها لكي يفترض ان هذا الحكم صحيحاً ونهائياً وواجب التنفيذ[٣]، وعلى ذلك على المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التحقق من الشروط السلبية التي تؤدى إلى رفض طلب التنفيذ ، وأهمها عدم صحة اتفاق التحكيم ، والإخلال بحقوق الدفاع ، وتجاوز الحكم اتفاق الأطراف ، وعدم صحة تشكيل محكمة التحكيم ،بالإضافة إلى التأكد من صيرورية الحكم ملزماً ، وعدم مخالفته للنظام العام[٤].

١- راجع إبراهيم أحمد – التحكيم الدولي الخاص – القاهرة – لم يذكر تاريخ النشر – ص ١٦٤ وما بعدها.

٢-راجع تفصيلاً في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية حفيظة حداد – دروس في القانون الدولي الخاص – الإسكندرية – ١٩٨٨م – ص ٢٢٥ وما بعدها ، أحمد هندي – الاتجاهات الحديثة بصدد الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم – الإسكندرية – ١٩٩٩م – ص ١٣ وما بعدها ، محسن شفيق – التحكيم – ص ٣٤١ وما بعدها – مرجع سابق ، عزالدين عبدالله – القانون الدولي الخاص – جـ٢ – القاهرة – ١٩٨٦م – ص ٩٦٨ وما بعدها .

٣- راجع تفصيلاً كتابنا قانون التنفيذ الجبري – دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر – صنعاء ٢٠٠٦م – ص١٠٩ وما بعدها .

٤- راجع تفصيلاً في فكرة النظام العام الداخلي والدولي – أحمد هندي – ص ٤٣ وما بعدها ، محسن شفيق – ص٣٤٨- المرجع السابق ، عصام القصبي – النفاذ الدولي لأحكام التحكيم – القاهرة – ١٩٩٣م – ص ١١٠، محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم –

وبالإضافة إلى الشروط السابقة أو المانعة للتنفيذ تشترط أغلب الـــدول المعاملـــة بالمثل[1] م (٣/٤٩٤) من قانون المرافعات اليمني، ومقتضى المعاملة بالمثل انه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبـــل تنفيذ الأحكام وبنفس القدر[2] .

المبحث الثاني

الرقابة السابقة على حكم المحكمين

يقصد بالرقابة السابقة هو مساعد القضاء أثناء خصومة التحكيم ، أي قبل صدور الحكم في موضوع النزاع ، ويمكن تصور أشكال متعددة للرقابة القضائية السابقة

القاهرة – ١٩٩٠م ص ٢١٣، عكاشة عبدالعال – القانون الدولي الخاص – ١٩٩٦م – ص ٦٢٨ وما بعدها رقم ٢٢١ .

١- وان كان اتفاقية نيويورك لم تحصر مجال تطبيقها في الدول المتعاقدة – لتيسير التنفيـــذ – وأجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها ، وأعطت للدول عند التوقيع أو التصديق عليهـــا أو الانضمام إليها ان تاخذ بتحفظ المعاملة بالمثل وبان تصرح على أساس المعاملـــة بالمثـــل ، انها ستقتصر بتطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة علـــى أحكـــام دولة أخرى متعاقدة م(٣/١) من الاتفاقية وقد أخذت بعض الدول بهذا التحفظ ومنها فرنســـا والولايات المتحدة الأمريكية وان كان القضاء الأمريكي قد ضيق منها ، راجع أحمد هندي – ص ٥٠ المرجع السابق ، منير عبدالمجيد – قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدوليـــة – الإسكندرية – ١٩٩٥م – ص ٢٨٨ رقم ٢٥٨ .

٢- راجع تفصيلاً عزالدين عبدالله – ص ٨٨٨ – المرجع السابق ، أحمد أبوالوفا – التطبيق على قانون المرافعات المصري – الإسكندرية – ١٩٩٠م – المـــادة (٢٩٦) – ص ١١٨٢ ، عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص – ص ٥٨٨ وما بعدها رقـــم ١٩٠- المرجـــع السابق .

ومنها اختصاص القضاء بنظر طلب رد المحكم م(٢٤) ونظر الطلبات الأولية والمستعجلة م(٤٨) من ذات القانون . ونتكلم عن الصعوبات الرقابة السابقة التي اطلعنا عليها من نظر حيث المحكمة المختصة بهذه الرقابة .

المحكمة المختصة بالرقابة اللاحقة :

رأينا فيما سبق ان قانون التحكيم اليمني كان متناقضاً في بعض المسائل المتعلقة بالرقابة اللاحقة على حكم التحكيم ولم يكن أيضاً موفقاً في تحديد المحكمة المختصة بالرقابة السابقة على حكم التحكيم بل كان متناقضاً في نصوصه وأحكامه بخصوص تحديد المحكمة التي لها سلطة بهذه المساعدة ، فقد نصت المادة (٨) من قانون التحكيم على ما يأتي :(تختص المحاكم الاستثنائية بنظر القضايا التي يحليها هذا القانون إلى القضاء ما لم يتفق طرفا التحكيم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى[١]) ، وبموجب هذه المادة اسند القانون جميع الأمور الرقابية السابقة واللاحقة ، أي جميع المسائل التي يحليها قانون التحكيم إلى القضاء إلى محكمة الاستئناف ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، و هذه المادة تتناقض مع بعض المواد التي أسندت معظم المسائل بالرقابة السابقة إلى المحكمة المختصة كما سيأتي .

وقبل الكلام عن ذلك سنحاول تحديد المحكمة المختصة بالرقابة على أحكام المحكمين الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع أي قبل صدور الحكم المنهي للخصومة طبقاً للقانون اليمني ، والصعوبات التي قد تثار في شأن القانون اليمني بخصوص ذلك .

١- فارق المواد (٢/٥٤ ، ١/٩) من قانون التحكيم المصري .

١- المحكمة المختصة بالرقابة على أحكام المحكمين الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

الواقع ان حكم المحكم الحاسم للنزاع ليس هو الحكم الوحيد الذي يصدر في خصومة التحكيم ، بل قد يصدر قبل صدور هذا الحكم العديد من الأحكام التي تصدر من المحكم أثناء سير الإجراءات[١] ، و هذه الأحكام الأخيرة لا تفصل في النزاع في مجملها ، وانما منظمة لسير إجراءات الخصومة ولم تتضمن التشريعات[٢]، ومنها القانون اليمني على نظام خاص لمثل هذه الأحكام من ناحية الطعن فيها وإجراءاته ونظامه ، ولهذا يذهب الفقه إلى ان إخضاع هذه الأحكام الفرعية بطريق الطعن المقررة للحكم النهائي الذي سيصدر في الموضوع يثير مشكلة من ناحية ما يترتب على الطعن في هذه الأحكام الفرعية مباشرة ، وقبل الفصل في الموضوع من أثر واقف للإجراءات الخاصة بموضوع النزاع[٣] .

و إذا كانت التشريعات لم تنظم آلية خاصة للطعن في مثل هذه الأحكام الفرعية ، ولا الآثار المترتبة على هذا الطعن في حالة وجوده[٤]، و من الصعب أعمال

١- تفصيلاً راجع رسالتنا السابقة – ص٣٨٨ وما بعدها ، نبيل عمر – التحكيم – ص٣٨٦ وما بعدها – المرجع السابق .

٢- نبيل عمر – المكان السابق .

٣- المكان السابق .

٤- تنص المادة (٢٨) من قانون التحكيم اليمني على انه :(تختص لجنة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها بما فيها الدفع المقدم بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أ و بطلانه أو عدم شمولة موضوع النزاع و إذا فصلت لجنة التحكيم في الدفع برفضه جاز الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف خلال الأسبوع التالي لإخطار الطاعن في الحكم) و هذه المادة أجازت الطعن بالاستئناف في الحكم الفرعي الصادر من المحكم برفض الدفع

أحكام قانون المرافعات في ذلك ، لاختلاف نظام التحكيم وهدفه عن هذا القانون .

لذلك ذهب بعض الفقه والمحكمة الدستورية العليا المصرية[١] ، إلى انه لا يجوز الطعن المباشر في أحكام المحكمين الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، الا بعد صدور الحكم في الموضوع سواءً معه أو على استقلال وبذات الطرق الجائز ولوجه بالنسبة لهذا الحكم ، وذلك أعمالاً للقواعد العامة في قانون المرافعات ولذات الحكمة التي بني عليها هذا النظام .

٢- المساعد القضائية في تعيين المحكم :

الأصل ان يتم تشكيل لجنة التحكيم عن طريق الخصوم[٢]، سواءً كانت مشكلة من محكم منفرد أم متعددين ، وبذلك تعد لجنة التحكيم لجنة خاصة يتم اختيارها

المتعلقة باختصاصه إلا ان القانون لم ينص على أثر مترتب على هذا الطعن من حيث وقف إجراءات التحكيم . ويمكن القول ان جواز الطعن المباشر في هذه الأحكام قبل الفصل في الموضوع ستؤدي بالضرورة إلى تطهير الحكم الأصلي عن العيوب التي تشوبه وبالتالي يكون الحكم النهائي المبني على أحكام فرعية سليمة غير مشوبة بالعيوب ، راجع نبيل عمر – التحكيم – ص ٣٨٨ – مرجع سابق ، إلا ان القانون اليمني لم يتضمن تنظيم متكامل لهذا الطعن ، أي لم ينص على أثر واقف للإجراءات ، وبالتالي يثور السؤال الأتي هل المحكم يكون ملزماً بوقف إجراءات التحكيم حتى تفصل محكمة الاستئناف في هذا الحكم ؟ اعتقد ذلك ، أي ان المحكم ملزم بإيقاف الإجراءات ونستند في ذلك إلى نص المادة السابقة والتي تلزم محكمة الاستئناف في الفصل في الطعن بهذا الحكم خلال أسبوع من رفعه .

١- راجع نبيل عمر – ص ٣٨٦ – المرجع السابق ، راجع حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١م أشار إليه المكان السابق .

٢- تفصيلاً نبيل عمر – التحكيم – ص ١٢٩ وما بعدها – المرجع السابق .

للفصل في النزاع المحدد بالاتفاق شرط أو مشارطة ، وتنتهي مهمتها بهذا الفصل في النزاع المحدد بالاتفاق ،ويسيطر على اختيار المحكمين بواسطة الخصوم ، مبدأ عام هو ان ذلك حقاً أو رخصة لهم استند على الثقة الواجب توافرها في المحكمين ،غير ان عدم تعيين المحكم في اتفاق التحكيم لا يؤدي إلى بطلانه أو عدم صحته ، لانه للخصوم حرية تحديد كيفية الاختيار ووقته ، وطريقة تعيينهم م(٢٢/أ) من قانون التحكيم اليمني[١] ، كما يجوز للأطراف تفويض الغير في اختيار المحكمين ، كما هو الحال في الاتفاق على التحكيم بواسطة هيئة معينة دائمة ، ووفقاً لنظام ولوائح هذه الهيئة ، ولا يلزم الأطراف تشكيل لجنة التحكيم خلال مدة زمنية معينة . كما نصت التشريعات ومنها القانون اليمني م(٢٢) على جواز طلب المساعدة القضائية في اختيار لجنة التحكيم ، إذا صادف الأطراف مشاكل متعددة ، تحول دون قيام هذا التشكيل ، ومن أمثلته عدم موافقة احد أطراف اتفاق التحكيم الخالي من تعيين أسماء المحكمين على تعيينهم في اتفاق لاحق ، أو عدم قيام أحد أطراف التحكيم بتعيين محكمة هو أو عدم اتخاذ اللازم لإجراء هذا التعيين ، أو إذا تحقق مانع أو ظروف في جانب المحكمين تحول دون قيامهم بالمهمة[٢] .

وتختص بهذا التعيين المحكمة المختصة على وجه السرعة م(٢٢) من قانون التحكيم اليمني[٣] ، مع مراعاة الشروط المحددة في المادة السابقة ، ومهما كان

١- راجع م(١٤٤٣) من قانون المرافعات الفرنسي ، م(١٠ ، ١٧) من قانون التحكيم المصري ، راجع المكان السابق –ص١٣٠ وما بعدها .

٢- نبيل إسماعيل عمر – التحكيم – ص ١٢٣ومابعدها .

٣- راجع المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من قانون التحكيم المصري .

الخلاف حول طبيعة الحكم أو قرار المحكمة بتعيين المحكم[١]، الا ان القانون اليمني حدد المحكمة المختصة بهذا التعيين ، وهي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد اتفاق التحكيم طبقاً لتعريف هذه المحكمة بالمادة (٧/٢) من قانون المرافعات ، وهو ما يتناقض مع صريح نص المادة (٨) من ذات القانون والتي تسند جميع القضايا التي يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء في حالة عدم الاتفاق على خلاف ذلك إلى محكمة الاستئناف . غير اننا نرى ان المحكمة المختصة بنظر طلب المساعد القضائية في تعيين المحكم تكون للمحكمة المختصة وليس محكمة الاستئناف ، لان المحكمة المختصة أقدر على نظر والفصل في طلب تقسيم المحكم ، لانها هي الأقرب مكانياً إلى الأطراف وباعتبارها محكمة موضوع ، والحكم الصادر في تعيين المحكم يمكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ، وان كان البعض كما سبق يرى انه قرار ذو طبيعة إدارية[٢] .

٣- المحكمة المختصة برد المحكم :

مما لا شك فيه ان المنوط به الفصل في النزاع يلزم ان تتوافر فيه الحيدة التامة بين الخصوم والبعد الكامل عن تأثير أن منهما على تكوين لعقيدته قاضياً كان أم محكماً ، ولذلك حرصت التشريعات على ضمان حيدة كل منهما واستقلاله إزاء النزاع المطروح عليه ،غير ان أسلوب تحقيق هذا الضمان يختلف في حالة

١- راجع نبيل إسماعيل عمر – المكان السابق – ص ١٣٦ ، والمادة (١٤٥٧) من قانون المرافعات الفرنسي .

٢- تفصيلاً المكان السابق .

المحكم عنه في حالة القاضي ، اختلاف ينبع في الحقيقة من كون المحكم يقوم بمهمة قضاء عام دائم بين الكافة دون تحديد[1]، ولسنا هنا في بحث طبيعة وإجراءات وشروط وإثبات رد المحكم[2]، ولكننا سنحاول الكلام عن بعض الصعوبات المتمثلة في ذلك طبقاً للقانون اليمني فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الرد ،وطبيعة سلطة المحكم بنظر ذلك على النحو التالي :-

١- السلطة المختصة بطلب رد المحكم :

أجاز القانون اليمني تقديم طلب رد المحكم إلى لجنة التحكيم أو إلى (المحكمة المختصة) خلال ميعاد أسبوع واحد من يوم إخطار طالب الرد بتعيين المحكم أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد ، وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد على وجه الاستعمال ، فاذا رفضت المحكمة الطلب جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار كما انه يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق نفس الإجراءات المذكورة في هذه المادة (٢٤) من قانون التحكيم .

نلاحظ مما سبق ان القانون أجاز تقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة ، او إلى لجنة التحكيم . وتحديد المحكمة المختصة في ظل القانون اليمني بنظر طلب رد المحكم في المادة (٢٤) من قانون التحكيم ، يتناقض مع صريح نص المادة (٨)

١- راجع مصطفى الجمال وعكاشة – التحكيم – جـ١ – الإسكندرية – ١٩٩٨- ص ٦٧٥ وما بعدها .

٢-تفصيلاً راجع المكان السابق –ص ٧٦٥ وما بعدها ، عزمي عبدالفتاح – إجراءات رد المحكمين – بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة الكويت – السنة الثامنة- العدد الرابع ديسمبر – ١٩٨٤ – ص ٢٢٧ وما بعدها ، رسالتنا السابقة – ص ٢٧٥ وما بعدها .

من ذات القانون والتي اسندت جميع القضايا التي يحيلها إليها قانون التحكيم إلى القضاء إلى محكمة الاستئناف مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كما سبق .

كما ان القانون لم ينظم بشكل كافي الآثار المترتبة على تقديم طلب الـرد ، وان كان قد أقر جواز الطعن بالحكم الصادر برفض طلب الرد – فقـط دون الحكـم الصادر برد المحكم – أمام المحكمة الأعلى درجة ، أي أمام الاستئناف . وعلى ذلك نرى ان المحكمة التي يجوز لها نظر طلب الرد هي (المحكمة المختصـة) وليس محكمة الاستئناف باعتبارها الأقدر للفصل في طلب الرد ، ونسـتند إلـى ذات المادة السابقة والتي تقرر جواز الطعن بحكم المحكمة الصادر برفض طلب رد المحكم أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلامه .

٢ – كما ان تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم منتقد :

قلنا في بحث سابق[١]ان مناط الرد هو مخاصمة المحكمة أو المحكم المطلـوب رده ومنعه من نظر النزاع ولا يستقيم الحال ان يكون المحكم خصماً وحكماً في نفس الوقت[٢] ، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا حيث قضـت بعـدم دستورية النص الذي يقضي بتقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم .

٣– المحكمة المختصة بطلب المساعدة القضائية في المسائل الأولية :

١– راجع رسالتنا السابقة – ص ٢٧٩ .

٢– وهو ما اخذت به المحكمة الدستورية المصرية والتي قضت بعدم دستورية النص الـذي يقضي بتقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم صدر الحكم بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦م .

قلنا فيما سبق ان المحكم لا يملك سلطة الجبر[١]، وبالتالي يكون للقضاء النظر في الطلبات الأولية ، ومثل المسائل الأولية ، الطلب التحفظي أو الوقتي ، والحصول على أدلة .

وقد نصت التشريعات[٢] على اختصاص المحكمة المختصة بجميع الطلبات الأولية التي تخرج عن سلطات المحكم ، وهو موقف القانون اليمني أيضاً م(٤٣) من قانون التحكيم ، غير ان البعض قد أجاز للمحكم نظر الأمور المستعجلة ، والطلبات المرتبطة بالنزاع في حالة اتفاق الخصوم على ذلك[٣] ، وإلا انعقد هذا الاختصاص إلى المحكمة المختصة .

والقانون اليمني قد يثير بعض الصعوبات في ذلك باعتباره حدد المحكمة المختصة بنظر جميع المسائل الأولية بالمحكمة المختصة ، وهو ما قد يتناقض مع نص المادة (٨) من ذات القانون والتي أسندت جميع القضايا الذي يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء لمحكمة الاستئناف كما سبق .

غير اننا نرى انه ينعقد الاختصاص بنظر جميع المنازعات الأولية ، كالمنازعات المستعجلة إلى المحكمة المختصة وليس إلى محكمة الاستئناف ، وذلك لان المحكمة المختصة أو المحكمة الابتدائية هي الأقدر على الفصل في جميع الطلبات الأولية والمستعجلة ، لاسيما الطلبات الأخيرة التي ينظرها القضاء

١- راجع رسالتنا السابقة – ص ٣٥ وما بعدها .

٢- راجع تفصيلاً في تعريف المسائل الأولية – علي هيكل – الدفع بالإحالة – رسالة حقوق الإسكندرية – ٢٠٠٥م ص ٩٦ وما بعدها.

٣- مصطفى الجمال وعكاشة – ص ٢٠٢ – المرجع السابق ، نبيل عمر – التحكيم – ص ١٢٠ وما بعدها – المرجع السابق .

المستعجل كدعوى مبتداة ، أي كونها مرفوعة ابتداءً ، وبالشروط المقررة للقضاء المستعجل بصفة عامة .

٣- و إذا كان القانون اليمني قد اسند إلى القضاء بنظر جميع الطلبات الأولية والمستعجلة إلى القضاء المواد (١٨ ، ٤٦) من قانون التحكيم ، الا انه لم ينظم الآثار المترتبة على رفع هذه الطلبات إلى القضاء :

أي انه لم يقرر وقف الإجراءات أمام المحكم حتى يتم الفصل في هذه الطلبات ، لاسيما منها الطلبات المرتبطة والتي تخرج عن سلطات المحكم ، ويترتب عليها الفصل في موضوع النزاع ، كما هو الحال – مثلاً – في دعوى التزوير الفرعية في حالة إحالتها إلى التحقيق الجنائي ، أي انه في هذه الحالة يلزم على المحكم اتخاذ قرار بوقف الإجراءات إذا توافر مسألة من المسائل الأولية وكانت تخرج من ولاية المحكم ، وتختص بها جهة قضائية أخرى ولم يتفق الأطراف على إخضاعها للتحكيم ، أو لا يجوز التحكيم بشأنها[١]، وتقدير ذلك يخضع لمطلق السلطة التقديرية للجنة التحكيم فلها بناءً على ذلك ان تأمر بالوقف أو لا تأمر[٢].

مما سبق يفهم ان مصطلح (المحكمة المختصة) الواردة في قانون التحكيم السابقة وغيرها ، هي المحكمة المعنية بنظر النزاع طبقاً للقواعد العامة ، وهو ما عرفته المادة (٣/٢) من قانون التحكيم اليمني ، وقلنا ان القانون اليمني عندما أسند الرقابة السابقة على حكم المحكم للمحكمة المختصة بالمفهوم السابق يتناقض

١-تفصيلاً في ذلك مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال – ص ٧٧٨- المرجع السابق ، نبيل عمر – التحكيم – ص ٢٣٠- المرجع السابق .

٢- المكان السابق .

مع صريح نص المادة (٨) من ذات القانون والتي حددت هذه المحكمة بمحكمة الاستئناف في حالة عدم الاتفاق على خلاف ذلك .

والواقع انه لا يستقيم الحال ان تختص محكمة الاستئناف بالفصل في جميع الأمور التي يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء طبقاً للمادة (٨) من قانون التحكيم ، لان المحكمة المختصة هي الأقدر على حل النزاع المحال إلى القضاء بشأن التحكيم ، بشأن الرقابة السابقة وهي الأقرب إلى الخصوم ، وهو ما يتفق مع المبادئ الأساسية والحاكمة في التقاضي ، لان القول بغير ذلك من شأنه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم وهو من أهم المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي عملاً بالمادة (٢٢) من قانون المرافعات ، ومخالفة تقديم الطلبات أمام الاستئناف ، لانه لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبول طلبات جديدة م(٨٨/د) من قانون المرافعات

المبحث الثالث

مسائـــــل متفرقـــــــــة

بالإضافة إلى ما سلف من متناقضات تتلعق بالرقابة السابقة واللاحقة على حكـــم المحكم ، هناك صعوبات أخرى في مسائل متفرقة ، واضحة للعيان نتكلم فيهـــا تباعاً ، وهي تتعلق بانعقاد اتفاق التحكيم ، وانقضائه ، وأخرى تتعلـــق بشـــروط المحكم ، والدفع بالاعتداد بإتفاق التحكيم ،والتحكيم بالصلح ، ومهلـــة التحكـــيم القانونية ، وتاريخ ومكان صدور الحكم والى ذلك ، ونوضح فيمـــا يلـــي هـــذا التناقض .

أولاً : اتفاق التحكيم وانقضائه : يتناقض نصوص قانون التحكيم فـــي مســـأله انعقاد اتفاق التحكيم ، وانهائه على النحو التالي :-

أ- انعقاد اتفاق التحكيم :

تنص المادة (٤) من قانون التحكيم على انه : (ينعقد التحكيم بأي لفظ يدل عليه وقبول من المحكم ، ولا يجوز إثبات التحكيم إلا بالكتابة) وهو ما قد يتناقض مع نص المادة (١٥) من ذات القانون والتي تنص على انه : (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة سواءً قبل قيام الخلاف او النزاع أو بعد ذلك وحتى لو كـــان طرفي التحكيم قد أقاما الدعوى أمام المحكمة . ويكون الاتفاق باطلاً إذا لم يكـــن مكتوباً ومحدد به موضوع التحكيم ويكون الاتفاق مكتوباً إذا تضمنته وثيقة تحكيم أو برقيات أو خطابات أو غيرها من وســـائل الاتصـــال الحديثـــة ذات الطـــابع التوثيقي) .

وعلى ذلك بالمادة الرابعة تجعل من قبول المحكم ركن من أركان اتفاق التحكيم ، وبالتالي فلا يرتب أثره إلا بقبول المحكم لمهمة التحكيم ، وهو ما يتناقض مع صريح نص المادة (١٥) من ذات القانون والتي تجعل الاتفاق من تقابل إرادة الأطراف فحسب[١].

فعقد التحكيم يعتبر من التصرفات القانونية يسوده مبدأ سلطان الإرادة ، ولا بد لقيامه من وجود الرضاء وتطابق الإرادات ، وتطبق في هذا الشأن كافة القواعد العامة في الرضاء طبقاً للقانون المدني[٢]

انه يلزم إفراغ هذا ا لاتفاق بالكتابة ، يلزم وجود كتابة ولو بشكل رسائل ، أو برقيات ، أو فاكسات ، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تثبت بوضوح إبرام الاتفاق[٣].

وعلى ذلك فإن المادة الرابعة المشار إليها سابقاً تتطلب قبول المحكم لانعقاده ،وهو ما يفهم ان اتفاق التحكيم قبل قبول المحكم لمهمته لا يرتب آثاره ، وهو ما يتناقض مع بعض النصوص الأخرى ومنها المادة (١٥) والتي لا تتطلب ذلك ،

١- راجع تفصيلاً في أركان اتفاق التحكيم رسالتنا السابقة – ص ١٨٠ وما بعدها ، مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال –ص ٣٧٠ وما بعدها – المرجع السابق ، نبيل عمر – ص ٤٣ وما بعدها .

٢- راجع م(٦) من قانون التحكيم اليمني ، م(١١) من قانون التحكيم المصري .

٣-راجع في إثبات اتفاق التحكيم رسالتنا السابقة – ص ٢٢٣وما بعدها ، نبيل عمر – التحكيم – ص ٤٥ ومابعدها – مرجع سابق ، مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ٣٨٠ وما بعدها – المرجع السابق ، راجع المادة (٢/١٧٣) مرافعات كويتي ، المادة (١/٧٦٣) مرافعات لبناني ، م(٢٠٣) مرافعات إماراتي .

وما قررته المادة الرابعة جعلنا نذهب بان هذا الاتفاق لـــه طبيعـــة إجرائيـــة ، كالاتفاق على وقف الخصومة ، وتختلف هذه الاتفاقيات الإجرائية عـــن عقـــود القانون الخاص في ان إراداتي الطرفين ليست متقابلتين وإنما هما متوازيتـــان ، فلسنا في صدد تقابل إرادتين وإنما بصدد تساند بين إرادتين لتكونا إدارة واحـــدة تتجه إلى المحكم[١] ، ونعتقد ان القانون اليمني تأثر ببعض الفقه الإسلامي الـــذي يجعل من قبول المحكم لمهمة التحكيم ركناً أساسياً[٢] .

ب- انقضاء التحكيم :

بالإضافة إلى تناقض القانون في الاتفاق على التحكيم كما سبق فانه يتناقض أيضاً في بعض إنهائه على النحو التالي :-

١- **ينقضي التحكيم بوفاة المحتكم أو فقد أهليته قبل صدور الحكم :** إذا كان بين الورثة ناقص الأهلية م(١٢) من قانون التحكيم : وهذه المادة لا تستقيم مع آثـــار العقد بصفة عامة ، لأنه من المعلوم ان العقد يلزم الخلـــف العـــام ، لكـــل مـــن المتعاقدين[٣]وانتقلت إليهم كذلك الالتزامات التي تكون قد نشأت على عاتقه[٤]، و هذا هو الشأن فيما لو كان السلف طرفاً في اتفاق تحكيم وهو ما قررتـــه معظـــم التشريعات المقارنة ، ويلاحظ في هذا الشأن ان الالتزامات لا تنتقل إلى الخلـــف

١- راجع تفصيلاً الاتفاق الإجرائي رسالتنا السابقة –ص ٨٥ وما بعـــدها ، تفصـــيلاً علـــي أبوهيكل – الدفع بإحالة الدعوى – رسالة حقوق إسكندرية – ٢٠٠٥م –ص ٢٠٤ وما بعدها .

٢- راجع رسالتنا السابقة .

٣- تفصيلاً مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص٤٦٨ وما بعدها – مرجع سابق .

٤- المكان السابق ص ٤٦٩ .

العام الا في حدود ما آل إليه من التركة . لكن هذا القيد ليس له من أثر على انتقال آثار اتفاق التحكيم إلى الخلف العام ، لان موضوع هذا الاتفاق هو حقوق والتزامات إجرائية وليس حقوقاً والتزامات مالية تدخل في مفهوم التركة وتتحدد بحدودها . غير ان هناك استثناء على الأصل العام السابق بانتقال الحقوق والالتزامات الناشئة على العقد إلى الخلف العام ، قد يرجع إلى طبيعة التعامل ، وقد يكون مصدره اتفاق طرفي العقد وقد يكون مصدره القانون[١] .

وعلى ذلك نرى ان النص في قانون التحكيم بالمادة السابقة التي تقضي بانقضاء التحكيم لوفاة أحد المتحكمين وترك بين الورثة ناقص الأهلية يتناقض مع القواعد العامة في آثار العقد كما سبق ، كما أنه أيضاً يتناقض مع صريح نص المادة (٤٣) من ذات القانون التي تقرر انقطاع خصومة التحكيم لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية[٢]ومعلوم ان أسباب انقطاع الخصومة القضائية واردة على سبل الحصر طبقاً للمادة (٢٠٧) من قانون المرافعات ومنها وفاة أحد الخصوم وفقده لأهليته أثناء الخصومة ، وهو ما قررته معظم التشريعات المقارنة[٣] .

١- المكان السابق – ص٤٦٩ هامش رقم (٢) .

٢- راجع تفصيلاً في انقطاع الخصومة وآثارها رسالتنا السابقة –ص٣٥٣ وما بعدها ، مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ٧٨١وما بعدها – المرجع السابق ، نبيل عمر – التحكيم – ص ٢٣٠ وما بعدها – المرجع السابق ، أحمد أبو الوفا – التحكيم – ص ٢٣٨ وما بعدها – المرجع السابق ، عزمي عبدالفتاح – الوسيط – القاهرة – ١٩٩٣م – ص٥٩٣ وما بعدها.

٣- كما ان المادة ذاتها في الفقرة (ج) تنص على جواز إنهاء إجراءات التحكيم : (إذا رأت لجنة التحكيم لأي سبب أخر عدم جدوى الاستمرار في الإجراءات واستحالته) وان كان هذا

ب- ينقضي التحكيم بسحب المدعى طلب الدعوى م(٥١/أ) : نصت م(٥١/أ) من قانون التحكيم على جواز إنهاء إجراءات التحكيم في حالة : (إذا سحب المدعى طلب الدعوى)[١] ومعلوم ان اتفاق التحكيم يأخذ صورة شرط ومشارطة[٢]، وبالتالي قد يكون من الصعوبة تحديد المراكز القانونية للأطراف إلا أثناء الإجراءات ، أي في مرحلة لاحقة على اتفاق التحكيم وبعد مباشرة المحكم لمهمته .

لانه من المقرر انه إذا ترك المدعى دعواه ،يجوز لهيئة التحكيم انهاء إجراءات التحكيم ، غير انه لهذه الهيئة الاستمرار في الإجراءات إذا تعلقت بمصلحة المدعى عليه[٣]، أي ان القانون اليمني قرر جواز سحب المدعى لدعواه دون اعتبار لمصلحة المدعى عليه ، لان الأصل في اتفاق التحكيم انه ملزم لأطرافه ، بمعنى أخر ان سحب المدعى لدعواه قد لا يكفي وحده لتبرير إهدار الاتفاق على التحكيم

ثانياً – فيما يتعلق بالمحكمين :

فيما يتعلق بالمحكمين نلاحظ ان هناك تناقضات في بعض نصوص القانون على النحو التالي :-

---

السبب يعبر عن القوة القاهرة ،الا انه ورد غامضاً لأنه من الصعوبة وضع معيار منضبط له .

١- تفصيلاً رسالتنا السابقة – ص ١٧٨ وما بعدها .

٢- تفصيلاً في نوعا اتفاق التحكيم – رسالتنا السابقة – ص ١٦٨ وما بعدها .

٣- راجع تفصيلاً في ترك الخصومة – رسالتنا السابقة – ص ٣٥٩ .

أ- وترية العدد : تنص المادة (١٧) على ان يكون عدد المحكمين وتراً مالم يتفق الأطراف على غير ذلك . وهو ما يتناقض مع صريح المادة (٢١) والتي تلزم الأطراف في حالة عدم الاتفاق ان يكون عددهم ثلاثة فحسب. وتذهب معظم التشريعات إلى وترية تشكيل لجنة التحكيم عند الاتفاق على تعدادهم ، و بالتالي يبطل التشكيل الزوجي في حالة عدم الاتفاق بطلاناً مطلقاً[١]. و إذا ما صدر الحكم من لجنة التحكيم غير المشكلة تشكيلاً صحيحاً كان هذا الحكم بدوره باطلاً م(٥٦/هـ) من قانون التحكيم ، غير ان البعض يذهب إلى عدم بطلان الحكم في هذه الحالة إذا ما صدر بالإجماع ، لان الأمر يتعلق بحكم إجرائي ، وان الغاية من هذا الحكم قد تحقق بالفعل[٢].

وعلى ذلك أجاز القانون اليمني لطرفي التحكيم الاتفاق على تشكيل لجنة التحكيم وعددهم ، غير انه إذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة م(٢١) من قانون التحكيم ، وهو ما قد يتناقض مع المادة (١٧) من ذات القانون والتي تنص انه في عدم الاتفاق على كيفية التشكيل يكون عددهم وتراً والا كان التحكيم باطلاً .

ب- ان يكون المحكم صالحاً لما حكم فيه :اشترط القانون اليمني في المحكم بنص المادة (٢٠) ان يكون صالحاً لما حكم فيه ، و هذا الشرط غامض ولا يمكن تحديده .ومعلوم ان المحكم يقوم بعمل القاضي في خصومة التحكيم ، إلا انه ليست له صفته ، فلا يشترط فيه شروط القاضي كما انه لا يخضع لنظام

١- نبيل عمر – التحكيم – ص ١٢٣- مرجع سابق ، مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ٥٧٦ – مرجع سابق .

٢- أحمد أبو الوفا – التحكيم – ص ١٧٢ رقم ٧٢- مرجع سابق .

المخاصمة[١]، وان كان يجوز رده للأسباب التي يرد فيها القضاة وبشـــروط[٢]. لذلك تنص التشريعات على شروط محددة في المحكم وأهمها الا يكون قاصراً أو محجور عليه[٣] ، كما لا يشترط ان يكون من جنسية معينة[٤]، كما يجوز تحكيم القضاة بشروط ، وتركت هذه التشريعات بعض الصفات للخصـــوم اشـــتراطها حسب تقديرهم غير ان البعض الأخر اشترطت ان يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم ، اما القانون اليمني فقد اشترط كما سلف ان يكون (صالحاً لما حكم فيه) ونعتقد ان المقصود بهذا الشرط ان يكون لديه خبرة بموضوع النزاع ، كما يعنى أيضاً أن يكون ملماً بالمبادئ الأساســـية في التقاضي وما هو معلوم بالدين بالضرورة[٥] .

جـــ- أسباب رد المحكم : ورد تنظيم أساب رد المحكم في جميـــع التشـــريعات باعتبار عمله من الأعمال الحيادية التي ينبغي على المحكم التحلي بصفات هـــذا العمل ، ومنها الحياد ، غير انه قد تختلف أحكام رد المحكم عن رد القضاة ، لان القرابة قد تكون سبب من أسباب اختياره باعتبار ثقة الخصوم فيه وقناعتهم بذلك

١- راجع نبيل عمر – التحكيم – ص ١٣٩ – المرجع السابق .

٢- راجع المادة (٢٣) من القانون المصري ، والمادة (١٨) من قانون التحكيم المصري .

٣- راجع م(١٦) من قانون التحكـــيم المصـــري ، م(١٧٤) مرافعـــات كـــويتي ، م(٨١٢) مرافعات إيطالي ، م(٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي ، م(١٤٥١) مرافعـــات فرنسي ، والمادة (٤/٦) من قانون التحكيم اليمني .

٤- و لا يوجد ما يمنع في القانون اليمني ان يكون المحكم أجنبياً بشرط ان يكون مســـلماً ، ذلك ان القانون اليمني اشترط ان يكون المحكم عدلاً م(٢٠) ولا يمكن ان يكون كذلك إلا إذا كان مسلماً ، راجع تفصيلاً رسالتنا السابقة –ص ٢٥٦.

٥- تفصيلاً المكان السابق – ٢٥٧.

، ولذلك لم يميز المشرع بين أسباب عدم صلاحية المحكم وأسباب رده ، جاعلاً منها أسباباً للرد كما لم يعتد بهذه الأسباب كأسباباً للرد إلا إذا كانت مجهولة للطرف الأخر وقت اختيار المحكم[١].

و إلى ذلك ذهب القانون اليمني غير انه توسع في أسباب رد المحكم بنص المادة (٢٣) والتي تنص على انه : (يجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالحاً للحكم ، أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون ويشترط ان تكون هذه الأسباب قد حدثت أو ظهرت بعد تحير اتفاق التحكيم ، ويشترط ان تكون هذه الأسباب قد حدثت أو ظهرت بعد تحرير اتفاق التحكيم . .) .

و هذه المادة تجعل من أسباب الرد ذات الأسباب التي يرد بها القاضي وهي محددة على سبيل الحصر م(١٢٨) من قانون المرافعات ، ثم تضيف إلى ذلك أسباب عدم صلاحيتها ، ثم تضيف أسباب تتعلق بتخلف شروط المحكم سواءً كانت شروط قانونية أو اتفاقية .

لذلك نعتقد ان القانون اليمني توسع في هذه الأسباب[٢] ، مما يؤدي بالخصوم إلى المماطلة والبحث عن أسباب يرد فيها المحكم ، لانه قد يؤدي طلب الرد إلى وقف إجراءات التحكيم ، كما ان بعض هذه الأسباب تتناقض مع صريح نص المادة (٥٣/هـ) من القانون والتي تجيز طلب إبطال حكم المحكم لمخالفة قواعد تشكيل لجنة التحكيم .

١- مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ٧٦٦ وما بعدها ، أحمد أبوالوفا – التحكيم – ص ١٢٢- مرجع سابق .

٢- تفصيلاً رسالتنا السابقة – ص ٢٧٥ وما بعدها .

ثالثاً- الدفع بالاعتداد باتفاق التحكيم :

تقرر معظم التشريعات الأثر السلبي لاتفاق التحكيم ، أي الاعتداد باتفاق التحكيم ومنع المحكمة المختصة من نظر النزاع المتفق بشأنه على عرضه على محكم[١] ، والى ذلك ذهب قانون التحكيم اليمني في المادة (١٩) والتي تنص على انه : (على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى متعلقة بخلاف أو نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحيل الخصوم إلى التحكيم ، الا إذا تبين للمحكمة ان اتفاق التحكيم باطل أو لاغ أو لا يشمل على النزاع المطروح أمامها) .

ورغم الخلاف حول طبيعة هذا الدفع وقواعده[٢]، إلا انه في القانون اليمني يعد دفعاً بعدم الاختصاص يلزم إثارته قبل الكلام في الموضوع[٣] ، أي انه لا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسه عن الفصل في الدعوى في غيبة دفع من المدعى عليه بالاتفاق على التحكيم[٤]، و يعتبر السكوت عن إبدائه قبل الكلام في

١- راجع المادة (١٣) من قانون التحكيم المصري ، المادة (٥/١٧٣) من قانون المرافعات الكويتي ، المادة (١٤٥٨) من قانون المرافعات الفرنسي ، المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية للتحكيم ، والمادة (٣١) من قواعد اليونسترال .

٢- راجع تفصيلاً حول طبيعة هذا الدفع رسالتنا السابقة -ص ٩٩ وما بعدها ، وجدي راغب – طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم – بحث مقدم الى مؤتمر العريش للتحكيم ٢٠-٢٥سبتمبر ١٩٨٧م ، محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم – القاهرة – ١٩٩٠م -ص ٢٦٣وما بعدها ، عزمي عبدالفتاح – التحكيم في القانون الكويتي -ص ١٤٨ وما بعدها – مرجع سابق ، مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ٥١٢- المرجع السابق ، نبيل عمر – التحكيم -ص ٢٥٠ وما بعدها – المرجع السابق .

٣- تفصيلاً في القانون اليمني راجع رسالتنا السابقة -ص ١٦١ وما بعدها .

٤- محمود هاشم – النظرية – ص ٢٥٠ رقم ٨٥ – مرجع سابق .

الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك بهذا الدفع شأنه في ذلك شأن الدفوع الشكلية .

وعلى ذلك ينشئ اتفاق التحكيم التزاماً سلبياً متبادلاً على عاتق كل من طرفيه بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في النزاع المحكم فيه . و هذا الالتزام هو التزام إرادي يقيمه الطرفان بإرادتهما المشتركة فإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه ورفع دعواه أمام القضاء كان للطرف الأخر أن يدفع هذه الدعوى بسبق الاتفاق على التحكيم .

نعود إلى الصعوبات التي يثيرها القانون اليمني في النص فيما يتعلق بالدفع المذكور ، رغم هذا الخصوص ، فرغم إقراره لهذا الدفع في المادة السابقة ، إلا نه أجاز للمحكمة عدم الاعتداد بهذا الدفع إذا تبين لها ان اتفاق التحكيم باطل أو لاغ أو لا يشمل النزاع المطروح أمامها م(١٩/أ) من قانون التحكيم .

ويقصد من ذلك انه في حالة تمسك المدعى عليه بالدفع بعدم اختصاص[١]المحكمة بسبق الاتفاق على التحكيم ، فلا يعتد بهذا الدفع حتى مع توافر شروطه ، إذا تبين للمحكمة ان اتفاق التحكيم باطل أو لاغ ، أو لا يشتمل النزاع المطروح أمامها ، وان كنا نفهم مسلك المقنن في ذلك في حالة عدم اشتمال اتفاق التحكيم على النزاع المطروح أمام المحكمة ، ولكننا لا نفهم مسلكه عندما أجاز للمحكمة رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة لسبق الاتفاق على

١- يعد هذا الدفع في القانون اليمني دفع بعدم الاختصاص ، يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع ويلزم على المحكمة إحالة الأطراف على لجنة التحكيم م(١٩) من قانون التحكيم ، وهو موقف بعض التشريعات كالقانون الفرنسي ، والكويتي ، واتفاقية نيويورك – سبق الإشارة إلى ذلك في الصفحة السابقة .

التحكيم مع توافر شروطه ، ونظر النزاع إذا تبين لها ان اتفاق التحكيم باطل أو لاغ ، لان ذلك أو ما ورد بنص المادة (١٩/أ) من قانون التحكيم ، يتناقض مع صريح نص المادة (٢٨) من ذات القانون والتي تنص على انه : (تختص لجنة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها بما فيها الدفع المقدم بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع و إذا فصلت لجنة التحكيم في الدفع برفضه جاز الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف خلال الأسبوع التالي لإخطار الطاعن بالحكم) .

فالمشرع اليمني قرر في المادة (٢٨) اختصاص المحكم بنظر جميع الدفوع المتعلقة باختصاصه ، وهو بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه ، وحتى الدفع المتعلق بعدم اشتماله على موضوع النزاع موقف معظم الفقه[١] والتشريعات الحديثة[٢] ، وهو ما يعني ان اتفاق التحكيم له أثر حتى مع وجود العيوب السابقة باتفاق التحكيم ، وبالتالي ينعقد اختصاص المحكم في هذه الأحوال وله إصدار أحكام تمهيدية تتعلق باختصاصه وهو ما يتناقض مع نص المادة السابقة .

رابعاً – التحكيم بالصلح :

١- راجع في تعريف هذه الدفوع وطبيعتها تفصيلا رسالتنا السابقة – ص ٢٩٥ وما بعدها ، عبدالحميد الاحدب – التحكيم – جـ٣ – ص ١٢٦- مرجع سابق .

٢- راجع المادة (١٤١٦) مرافعات فرنسي ، المادة (٢٨) من قانون التحكيم المصري ، المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية ، المادة (٢١) من قواعد اليونسترال ، تفصيلاً رسالتنا السابقة –ص ٢٩٧ وما بعدها.

عرفت المادة (٨/٢) الصلح بقولها : (هو حل النزاع بين طرفين بتراضيهما فيما لا يخالف الشرع) و هذه المادة عدلت بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل بعض مواد قانون التحكيم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م ، وكان النص في المادة الملغية قبل التعديل على التالي : (هو اتفاق الطرفين على تفويض محكم أو أكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف) . وعلى ذلك نلاحظ ان القانون الحالي أخفق بتعريفه للتحكيم بالصلح ، وعرف بدلاً منه الصلح أو عقد الصلح ، وكان النص في القانون السابق أوضح وأدق في الدلالة على التحكيم بالصلح ، وكان من الوقف ان يترك المشرع التعريفات للفقه ليكلا يقع في أخطاء هو في غنى عنها .

وعلى ذلك كان ينبغي تعريف التحكيم بالصلح ، أو التحكيم عن طريق التفويض ، أي كما كان في المادة الملغية ، لان عقد الصلح موطنه القانون المدني ويختلف عن نظام التحكيم [١] .

والتحكيم بالصلح هو منح المحكم سلطات أوسع من التحكيم بالقضاء[٢] ولا يعتبر المحكم مفوضاً في الصلح أو طليقاً إلا إذا وضحت إرادة الخصوم وضحاً كافياً

١- راجع تفصيلاً مصطفى الجمال وعكاشة – ص ١١٩ وما بعدها – المرجع السابق .

٢-راجع تفصيلاً في هذا النوع من التحكيم ، رسالتنا السابقة –ص ٢٨٧ وما بعدها ، نبيل عمر – التحكيم – ص ٢٧٥وما بعدها – المرجع السابق ، مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال –ص١٠٨وما بعدها – المرجع السابق ، محسن شفيق – التحكيم الدولي – ص ٥١ وما بعدها – المرجع السابق ، محمود التحيوي – اتفاق التحكيم – رسالة حقوق المنوفية – ١٩٩٤م – ص٢٧٨ وما بعدها ، عزمي عبدالفتاح – قانون التحكيم الكويتي – ص ٢٤٦– المرجع السابق ، أحمد عبدالكريم سلامة – نظرية العقد الطليق – القاهرة –

إلى ذلك ، والاتفاق على جعل حكم المحكم غير قابل للطعن بالاستئناف في التشريعات التي تجيز ذلك لا يكفي في ذاته لاعتبار المحكم طليقاً[١]، و أهم ضابط لهذا النوع من التحكيم هو إعفاء المحكم من تطبيق قواعد القانون الموضوعي على النزاع ، ليطبق عليه قواعد العدالة والإنصاف م(٤٥) من قانون التحكيم اليمني[٢] ، ومع ذلك يلتزم المحكم الطليق من تطبيق قواعد قانون التحكيم وجميع المسائل المتعلقة بالنظام العام[٣].

ويترتب على هذا النوع من التحكيم عدم تقييد المحكم بقواعد القانون الموضوعي – كما سلف – وكذا فيما اتجهت إليه بعض التشريعات – التي تجيز الطعن بحكم المحكم بالاستئناف – إلى منع الطعن في حكم المحكم المصالح بالاستئناف ، ويجوز الطعن بالبطلان في حكم المحكم المصالح إذا توافرت سبب من أسبابه طبقاً للمواد (٥٣ ، ٥٥) من قانون التحكيم اليمني ، مما سبق نرى ان المادة

١٩٨٩م – ص٢٣٥ وما بعدها ، فتحي والي – الوسيط – ص ٩٦٢ وما بعدها – المرجع السابق .

١– راجع رسالتنا السابقة – ص ٢٨٧ وما بعدها ، مصطفى الجمال وعكاشة – ص ١٠٨ وما بعدها – المرجع السابق .

٢– راجع المواد المقابلة لهذه المادة من التشريعات المقارنة المادة (٤/٣٩) من قانون التحكيم المصري ، والمادة (١٤٧٤) مرافعات فرنسي ، المادة (٨٨٩) مرافعات إيطالي ، المادة (٢٦٤) من قانون المرافعات الكويتي ، المادة (٤٢) من اتفاقية البنك الدولي ، المادة (٤/١٣) من اللائحة السعودية لنظام التحكيم ، المادة (٢/٣٣) من قواعد اليونسترال .

٣– راجع تفصيلاً في الفرق بين النظام العام الدولي والداخلي – مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ١١٢ وما بعدها – المرجع السابق ، أحمد هندي –ص ٥٠ وما بعدها ، نبيل عمر – التحكيم – ص١٥٠ وما بعدها – المرجع السابق ، وراجع المادة (٣٢) من قانون التحكيم اليمني والتي تنص علي لزوم تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام

(٨/٢) من قانون التحكيم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل للقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م أخفقت في تعريف التحكيم بالصلح وعرفت عقد الصلح .

خامساً – للجنة التحكيم ان تأذن لأحد الأطراف القيام بتنفيذ الأمر الوقتي :

تنص المادة (٣٠) من قانون التحكيم على انه : (. . يجوز للجنة ان تأذن للطرف الآخر في القيام بتنفيذ الأمر[١] على نفقة الطرف الممتنع عن التنفيذ) ونعتقد ان هذه المادة تتناقض مع صريح نص المادة (٥/ح) التي تمنع التحكيم في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، باعتبار ان إجراءات التنفيذ تتعلق بالنظام العام ، فالنزاع يكون قابلاً للتحكيم مادام لم يصدر فيه سند تنفيذي ، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التحكيم في شأن المنازعات التي تثور بشأن تنفيذه[٢] وترفع سلطة المحكم من نظره ، بمعنى انه إذا ما كان لدى مدعى الحق سند تنفيذي ، فإن إجراءات تنفيذه وما يتصل به من منازعات يختص بها نوعياً قاضي التنفيذ دون غيره[٣]

سادساً – مكان وتاريخ صدور الحكم :

لم يتضمن القانون اليمني على تنظيم خاص يحدد فيه مكان وتاريخ صدور الحكم و هذا يؤدي إلى صعوبات على النحو التالي :

١- مكان صدور الحكم :

١- راجع مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – ص ٢٠٧ – مرجع سابق ،أحمد أبوالوفا – التحكيم –ص ٨٣ رقم ٢٤، مرجع سابق .

٢- تفصيلاً في شأن المنازعات التنفيذ – كتابنا – قانون التنفيذ الجبري دراسة مقارنة للتنفيذ المباشر وغير المباشر – صنعاء –٢٠٠٦م – ص٨٥ وما بعدها .

٣- المكان السابق –ص١٠٥ .

قلنا ان القانون اليمني لم يحدد مكان صدور الحكم في حالة عدم الاتفاق على ذلك، وأهمية مكان صدور الحكم تكمن في تحديد المحكمة المختصة بتنفيذه ، والطعن فيه و مراقبته كما سبق ، وفي تحديد وطنية الحكم وأجنبيته في بعض الأحيان .

لذلك ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد مكان الصدور بمكان المداولة[١]والبعض الأخر بمكان توقيعه[٢]،ولكن إذا تم الطعن بالحكم في جلسة علنية ، كان هذا المكان هو مكان الصدور[٣]،والراجح هو ما ذهب إليه الرأي القائل بان مكان كتابة الحكم والتوقيع عليه[٤]هو مكان الصدور ، ولا يترتب البطلان على إغفال هذا البيان ، ويمكن اثباته بكافة طرق الاثبات[٥].

٢- تاريخ الصدور :

و إذا كان القانون اليمني لم يحدد تاريخ صدور الحكم في حالة عدم الاتفاق على ذلك ، كما فعلت بعض التشريعات السابقة ، ولتاريخ الصدور أهمية من حيث تحديد بداية سيران آثار حكم المحكم ، ومعرفة صدوره خلال مهملة التحكيم ، وتخلف تاريخ الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم باعتباره بيان جوهري[٦].

١- راجع م(٨٢٤) من قانون المرافعات الإيطالي .

٢- راجع القانون الكويتي - تفصيلاً عزمي عبدالفتاح - التحكيم في القانون الكويتي -ص ٣١٠ - مرجع سابق .

٣- راجع رسالتنا السابقة - ص ٣٠٩.

٤- تفصيلاً رسالتنا السابقة - المكان السابق .

٥- نبيل عمر - التحكيم - المكان السابق .

٦- المكان السابق ص ٣١٥ .

لذلك في حالة اتفاق الأطراف على تاريخ محدد لصدور الحكم كان صحيحاً وفي حالة خلو الحكم من هذا التاريخ نرجح الرأي القائل بأن تاريخ كتابة الحكم والتوقيع عليه هو تاريخ الصدور[1].

الخاتمـــــة

وبذلك نكون قد انتهينا من هذا البحث المكرس للدراسة النقدية لقانون التحكيم اليمني ، وذلك من خلال تبيان التناقض الوارد في بعض أحكامه إلى درجة ان المادة تناقض التي تليها مباشرة .

فالقانون كان متناقضاً من حيث جواز استئناف حكم التحكيم كأصل عام – أي إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو في حالة التحكيم بالصلح – كما انه كان كذلك عندما حدد المحكمة المختصة بالرقابة سواءً كانت سابقة على الحكم أو لاحقة له .

فالمادة (٨) تحدد هذه المحكمة في حالة عدم الاتفاق بمحكمة الاستئناف وفي المواد الأخرى تحددها بالمحكمة المختصة بنظر النزاع ، كما تحدد محكمة

١- لاسيما القانون اليمني لم يحدد مهلة قانونية لإصدار الحكم ، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري م(٤٥) من قانون التحكيم ، م(١٨١) مرافعات كويتي ، والفرنسي م(٢/١٤٥٦) من قانون المرافعات وعلى ذلك اتفق الأطراف على مهلة محددة لصدور الحكم ، كان على المحكم الالتزام بها ، والإ وجب عليه إصداره خلال المدة القانونية المقررة في القانون . وقد اغفل قانون التحكيم اليمني النص على مدة محددة في حالة عدم الاتفاق ، و هذا يثير كثير من الصعوبات والمشاكل ،لذلك قلنا انه يمكن في هذه الحالة تطبيق قواعد سقوط الخصومة القضائية على خصومة التحكيم إذا توافرت شروطها ، راجع رسالتنا السابقة – ص ٣٦٠ وما بعدها .

الاستئناف بتنفيذ الحكم التحكيمي م(٥٨) وفي المادة (٥٣) من ذات القانون تحدد محكمة الإيداع بالمحكمة المختصة .

والحال كذلك في أسباب البطلان ، فالمادة (٥٣/أ) تحدد سبب البطلان في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم أو إذا انتهت مدته أو كان باطلاً ، و هذا السبب يتكرر مع السبب الثاني في ذات المادة والتي تحدد سبب بطلان الحكم إذا كان أحد أطراف الاتفاق فاقد الأهلية . كما ان المادة (٥٣/ج) أوردت سبب من أسباب بطلان الحكم التحكيمي بصيغة غير واضحة ، وهو جواز طلب إبطال الحكم إذا كانت إجراءات التحكيم غير صحيحة ، وقلنا ما المقصود بالعيب الذي يؤدي إلى بطلان الحكم ؟ وكان ينبغي على المشرع تحديد ذلك ببطلان الحكم التحكيمي إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم . كما ان السبب السادس من البطلان الوارد في المادة (٥٣) والمتضمن جواز إبطال الحكم غير المسبب في حالة عدم الاتفاق على إعفاء المحكم من التسبيب ، وهو ما يتناقض مع أحكام المادة (٤٨) من ذات القانون والتي نصت على ان الحكم غير المسبب يكون ناقصاً فقط .

كما ان القانون أغفل دور المحكمة أو القضاء في تفسير وتصحيح الحكم في حالة انتهاء المدة المقررة للتفسير أو في حالة تعذر ذلك من المحكم ، و إذا كان المشرع قرر جواز الإنابة في التنفيذ م(٥٨) الا انه لم يحدد نطاقها وحدودها .

كما ان القانون كان غير واضحاً فيما يتعلق بأمر التنفيذ ، وهو يثير كثير من الصعوبات ، فالقانون اشترط إرفاق مع طلب التنفيذ أصل الحكم أو صورة معتمدة منه موقعاً من جميع لجنة التحكيم م(٥٦/ج) ، وهو ما يتناقض مع نص المادة (٤٨) والتي لا تشترط التوقيع عليه من جميع لجنة التحكيم وإنما من

الأغلبية ، مع ذكر رأي الفريق غير الموقع عليه . وبالتالي عدم إرفاق أصل الحكم أو صورة معمدة منه موقعاً من جميع لجنة التحكيم قد يكون مانعاً من التنفيذ .

كما ان موانع التنفيذ المقرر في المادة (٦٠) غير واضحة ، لان المادة المذكورة وضعت شروط سلبية تؤدي إلى رفض أمر التنفيذ ومنها ان يكون صادراً وفقاً لقانون التحكيم م(٣/٦٠) و هذا الشرط صعب ان لم يكن مستحيلاً التحقق منه ، لان إثبات أي مخالفة لأحكام قانون التحكيم ولو كانت لا تتعلق بالنظام العام يكون مانعاً من صدور الأمر بالتنفيذ ، وهو ما يؤدي إلى ضياع الحكمة من نظام التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يوفق بنص م(٤٩٢) من قانون المرافعات والتي اسندت الرقابة على الحكم التحكيمي الأجنبي لمحكمة التنفيذ وليس إلى المحكمة الابتدائية المختصة باعتبار ان قاضي التنفيذ يبدأ اختصاصه عندما يحوز الحكم الأجنبي لقوة تنفيذية ولا يمكن ذلك إلا بعد التأكد من شروط تنفيذه بموجب دعوى تنفيذ يمثل فيها الخصوم أمام المحكمة المختصة .

كما وضحنا في هذا البحث بعض التناقضات المتفرقة في القانون : منها تناقض المادة (٤) التي تجعل من المحكم ركن لانعقاد اتفاق التحكيم مع المادة (١٥) التي تجعل من اتفاق الطرفين أساس الاتفاق . كما ان المادة (١٢) من قانون التحكيم والتي تقرر انقضاء التحكيم بوفاة المحتكم أو فقده لأهليته أثناء خصومة التحكيم إذا كان بين الورثة ناقص الأهلية ، تتناقض مع نص المادة (١٧) من ذات القانون والتي تقرر انقطاع الخصومة لوفاة أو فقد أحد الخصوم لأهليته .

والمادة (١٧) تحدد تشكيل لجنة التحكيم في حالة عدم الاتفاق بأن يكون عـــددهم وتراً ، وهو ما يتناقض مع نص المادة (٢١) من ذات القانون والتي تحدد عددهم بثلاثة فحسب .

والمادة (١٩) والتي تقرر الدفع بالسبق على التحكيم وتمنع المحكمة مـــن نظـــر النزاع ، الا إذا تبين للمحكمة ان اتفاق التحكيم باطل أو لاغ أو لا يشتمل علـــى موضوع النزاع ، وهو ما يتناقض مع صريح نص المادة (٢٨) من ذات القانون والتي تقرر اختصاص لجنة التحكيم بجميع الدفوع المتعلقة باختصاصها بما فـــي ذلك الدفع المتعلق ببطلان أو عدم وجود اتفاق التحكيم أو عـــدم اشـــتماله علـــى موضوع النزاع .

مما سبق يتضح تناقض أحكام وقواعد قانون التحكيم رقم (٢٢) لســـنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م ، ويلزم التنويه إلى ان هذه الملاحظات التي أشرنا إليها حول متناقضات القانون المذكور ، لا تعني بالضرورة الإشـــارة إلى كل التناقضات الواردة في القانون وانما بعضها ، كما لا تشتمل على كل ما يحتويه القانون من اضطراب أو غموض ، ولكننا نجزم ان هذه الملاحظات تدور جميعاً حول المحاور الأساسية في القانون ، وبالتالي يستطيع من خلالها المطلع على بلورة الأحكام والقواعد المتناقضة ، و بالتالي تجنبها ان أمكن ، وان كـــان مستحيلاً في بعض الأحيان .

لذلك نرى وبوضوح إلى أنه آن الآوان مراجعة أحكام وقواعد قـــانون التحكـــيم اليمني وتعديله ، أو تغييره بما يتلائم مع هدف التحكيم كوسيلة ســـريعة وســـهلة لحل المنازعات ، مما يحقق العدل .

و إذا ظل كما هو اعتبر وسيلة لضياع الحقوق ، لانه يستطيع ضعفاء النفــوس النفوذ من خلاله ، من خلال المماطلة والتسويف ، وذلك بــاللجوء إلــى طــرق الطعن المختلفة بهذا القانون ،والى عرقلة سير إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي ، لتجد المحاكم أمامها سيلاً من هذه المنازعات .

والله الموفق والمستعان،،،

أهم المراجـــــع

١- إبراهيم أحمد إبراهيم – التحكيم الدولي الخاص – القاهرة – لـــم يـــذكر تاريخ النشر .

٢- إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – الإسكندرية – ١٩٧٤.

٣- أحمد أبوالوفا – التحكيم الاختياري والإجباري – الإسكندرية – ١٩٨٩م

٤- أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام – الإسكندرية – ١٩٨٩م .

٥- أحمد أبوالوفا – التعليق على قانون المرافعات – الإسكندرية – ١٩٩٠م .

٦- أحمد هندي – الاتجاهات الحديثة بصدد الأمر تنفيذ أحكام المحكمـــين – الإسكندرية – ١٩٩٩م .

٧- آمال الفزايري – دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم – المكتب المصري الحديث – ١٩٩٠م .

٨- حفيظة حداد – دروس في القانون الـــدولي الخـــاص – الإســـكندرية – ١٩٨٨م .

٩- عبدالحميد الأحدب – موسوعة التحكيم – دار نوفل بيروت – ١٩٩٣م .

١٠- عزالدين عبدالله – القانون الدولي الخاص – القاهرة – ١٩٨٦م .

١١- عزمي عبدالفتاح – تسبيب الأحكام – القاهرة – ١٩٨٣م .

١٢- التحكيم في القانون الكويتي – الكويت – ١٩٩٠م .

١٣- سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم – مجلة الحقوق الكويتية – ١٩٨٤م .

١٤- رد المحكمين – بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية – ١٩٨٤م .

١٥- علي أبو هيكل – الدفع بالإحالة – رسالة مطبوعة حقوق الإسكندرية – ٢٠٠٥م .

١٦- عكاشة عبدالعال – القانون الدولي الخاص – الإسكندرية .

١٧- فتحي والي – الوسيط – القاهرة – ١٩٩٣م .

١٨- فوزي سامي – التحكيم التجاري – بيروت – ١٩٩٠م .

١٩- محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم – القاهرة – ١٩٩٠م .

٢٠- استنفاد ولاية القاضي – بحث منشور بمجلة العلوم القانونية حقوق عين شمس – يناير١٩٨٤م .

٢١- مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال – التحكيم الداخلي والدولي – الإسكندرية –١٩٩٨م.

٢٢- منير عبدالمجيد – قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية – الإسكندرية – ١٩٩٥م

٢٣- نبيل إسماعيل عمر – التحكيم – الإسكندرية – ٢٠٠٥م .

٢٤- نجيب أحمد عبدالله الجبلي – التحكيم في القانون اليمني – رسالة حقوق الإسكندرية – ١٩٩٦م .

٢٥- قانون التنفيذ الجبري – صنعاء – ٢٠٠٦م

٢٦- وجدي راغب – طبيعة الدفاع بالتحكيم – بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم بالعريش من ٢٠ إلى ٢٥ ديسمبر ١٩٨٧م